****

**تحليل الواقع لممارسات حقوق الطفل في اليمن**

**دراسة لتحليل الفجوة بين الانتهاكات المرتكبة بحق الطفل الحدث وبين التشريعات والقوانين الوطنية**

**إعداد**

**د/ خالد أحمد القيداني**

**أستاذ الإدارة والسياسة العامة**

**جامعة صنعاء**

**الإهـــــــــــــــــداء**

**إلى كل طفل في وطني الحبيب فرض عليه حمل أثقال الحرمان والاستبعاد والاضطهاد.**

**إلى كل طفل يدفع طفولته ثمنا لفشل وفساد الدولة وسلبية وقسوة المجتمع وإهمال ولا مبالاة أسرته.**

**إلى أولئك الأطفال الذين لم ينعموا بطفولتهم ولم يلعبوا فيها ولم يتذوقوا يوما طعم الأحضان والحنان والدلال.**

**إلى أولئك الأطفال الذين لم يعرفوا منذ نعومة أظفارهم سوى مشقات الحياة وقسوتها وتحملوا غصبا عنهم أعباء الكبار وهمومهم.. ويقاسون قسرا مرارة البحث عن لقمة العيش.**

**إلى أولئك الأطفال الذين قتلوا ويقتلون ظلماً في حروب ليس لهم فيها من مكسب سوى الموت.**

**إلى أولئك الأطفال الذين كان من المفترض أن يكون حصنهم التشريع والقانون فإذا بهم يجابهونه.**

**إليهم جميعا نهدي هذا العمل**

**شكر وتقدير**

**لا يسعني في هذا المقام إلا أن أشكر المدرسة الديموقراطية التي أتاحت لي هذه الفرصة في التعرف على جانب اجتماعي وقانوني مهم كنت غافلا عنه على الرغم من مشاهداتي له يوميا وهو ما يمثل مستقبلا للوطن مهدورا في الطرقات والأرصفة والأسواق والمقاهي.. إنهم الأطفال المسلوبون من براءة طفولتهم من وسمهم المجتمع عنوةً بالقهر ومن وصموه نقمةً بالعار.**

**أختص بالشكر للأخ العزيز الأستاذ جمال الشامي رئيس المدرسة الديموقراطية الذي شرفني بهذا العمل وكذا الشكر موصول للأستاذة الأخت أروى العمراني وهو كذلك للأستاذ عبدالرحمن سناح.**

**أشكر صديقي وزميلي العزيز الدكتور المحامي الباحث محمد يحي النجار الذي لم يبخل تجاه جهودي في هذه الدراسة بالمراجع والمشورة والاستشارة.**

**قائمة المحتــويـــــات**

|  |  |
| --- | --- |
| الموضــــــــــــوع | الصفحة |
| الإهـــــــــــــــــداء ................................................................................................. | ب |
| شكر وتقدير ......................................................................................................... | ج |
| قائمة المحتــويـــــات ............................................................................................ | د |
| **المبحث الأول: الإطار المنهجي** |  |
| **مقــــدمــــة** | 1 |
| **أولاً: مشكلة الدراسة** | 1 |
| **ثانيًا: تساؤلات الدراسة** | 2 |
| **ثالثاً: أهمية الدراسة** | 2 |
| **رابعاً: أهداف الدراسة:** | 2 |
| **خامساً: حدود الدراسة** | 3 |
| **سادساً: منهجية الدراسة** | 3 |
| **سابعاً: أدوات الدراسة** | 3 |
| **ثامناً: تحديد المفاهيم** | 3 |
| **تاسعا: صعوبات الدراسة** | 4 |
| **عاشراً: الدراسات السابقة** | 4 |
| **المبحث الثاني: الإطار النظري** |  |
| مقدمة: | 7 |
| **أولا: المؤسسات الدولية التي تعنى بحقوق الطفل:** | 7 |
| **ثانيا: الإعلانات والاتفاقات الدولية التي تعنى بحقوق الطفل قبل اتفاقية حقوق الطفل** | 8 |
| **ثالثاً: الإعلانات والاتفاقات الدولية التي تعنى بحقوق الطفل بعد اقرار اتفاقية حقوق الطفل:** | 9 |
| **رابعاً: استعراض موجز للاتفاقية الدولية لحقــــــوق الطفـــــل** | 10 |
| **خامساً: الإلزامية الدولية للاتفاقية:** | 11 |
| **سادساً: الإلزامية المحلية للاتفاقية:** | 12 |
| **المبحث الثالث: الإطار التحليلي للدراسة** |  |
| **مقدمة** | 13 |
| **أولاً: فجوات القانون فيما يخص سن الطفل** | 14 |
| **ثانياً: القصور في جوهر القانون عند تحديد حالات تعرض الحدث للانحراف** | 18 |
| **ثالثاً: تجاوزات مأموري الضبط القضائي(الشرطة) عند ارتكاب الحدث لأي جنحة** | 20 |
| **رابعاً: الفجوات والثغرات عند إحالة الحدث للنيابة العامة** | 23 |
| **خامساً: ملاحظات حول محاكمة الأحداث:** | 24 |
| **سادساً: ملاحظات على العقوبات المقرة على الأحداث:** | 27 |
| **سابعاً: ملاحظات على العقوبات الخاصة بالمرتبطين بقضايا الاحداث:** | 27 |
| **خاتمة الدراسة** |  |
| **أولاً: نتائج الدراسة** | 29 |
| ثانياً: توصيات الدراسة | 35 |
| قائمة المراجع | 40 |

**المبحث الأول**

**الإطار المنهجي للدراسة**

**مقدمة:**

**يعد المجتمع اليمني من المجتمعات الفتية حيث تمثل فئة الأطفال فيه أعلى نسبة بين الفئات العمرية حيث أن الأطفال يشكلون نصف عدد السكان بنسبة (50.3%) من إجمالي عدد السكان ([[1]](#footnote-1)) لذا فإنه من الأهمية القصوى إيلاء الأطفال الرعاية اللازمة لتحقيق الفائدة المتوخاة منهم في بناء مستقبل اليمن.**

**وفي ظل الأحداث العصيبة التي تمر بها اليمن في العقدين الماضيين والتي تفاقمت في الآونة وأنتجت وضعا اقتصاديا تعيسا على المجتمع اليمني والذي ينعكس بصورة مباشرة على الأسرة والأطفال فإن مسألة رعاية المجتمع لهؤلاء الأطفال أصبحت ذات ضرورة ملحة كأساس مهم لبناء المجتمع بشكلٍ متوازنٍ بعيداً عن الانحرافات والاضطرابات الاجتماعية.**

**لقد أفرز مزيج الأوضاع الصعبة في اليمن مع الحجم الهائل لفئة الأطفال مع الانفتاح على الثقافات الدخيلة وضعا خطرا يهيئ لجنوح الكثير من الأطفال ويمهد إلى تنامي الفرص التي تؤدي إلى ذلك، وفي خضم تلك المدخلات المجتمعية والبيئية السلبية تتجه اليمن مثلها مثل الكثير من دول العالم إلى محاولة تهيئة الظروف الاجتماعية المناسبة والسليمة لتحقيق ضمان حقوق الطفل بما فيها حقوقه القانونية لذا سعت إلى سنِّ قوانين وتشريعات تحمي الطفل وتحفظه وتصونه من الانحراف وأيضا تحفظ حقوقه عند الجنوح ليسهل إعادته إلى المسار السليم.**

**ولأن تطبيق القانون قد يتضمن تجاوزات وانحرافات مقصودة وغير مقصودة نتيجة الجهل بالقانون أو وجود بعض الثغرات فيه أو لأسباب تتعلق بإنفاذه فإن الممارسات الحقيقية هي خير كشاف يُسلّط على أي هفوات وانحرافات سواء في تطبيقه أو في نصوصه، وهو ما تسعى إليه هذه الدراسة من خلال تحليل مجموعة من البيانات والوثائق التي تم استقاءها واستقصاءها من الواقع الممارس لمختصي المدرسة الديموقراطية في مجال الطفولة في محاولة لوضع تصور أمثل يتجاوز الفجوات بين النص القانوني المرتبط بالطفل وبين الممارسات الفعلية.**

**أولاً مشكلة الدراسة:**

**لاحظت المدرسة الديموقراطية وجود تناقض واضح بين تطبيق التشريعات والقوانين الخاصة بحقوق الطفل والاحداث مع الممارسة الفعلية التي تطبق مع الأحداث وبالرجوع إلى بعض الحالات التي لدى المدرسة تعززت قناعاتها بشكل أكبر وبالتالي فقد رأت أنه من الأفضل تحليل الفجوة من خلال قاعدة البيانات التي تمتلكها المدرسة ويمكن صياغة مشكلة الدراسة في التساؤل التالي:**

**هل يتمتع الأحداث بكافة حقوقه التي ضمنها التشريع اليمني؟**

**ثانيا: تساؤلات الدراسة:**

**ينبثق من التساؤل الرئيسي لمشكلة الدراسة التساؤلات التالية:**

* **هل ضمن القانون اليمني وفقا للمرجعيات التشريعية المحلية والدولية كافة حقوق الأحداث؟**
* **هل يوجد قصور في جوهر قانون رعاية الأحدث عند تحديد حالات تعرض الحدث للانحراف؟**
* **هل التي تتم ممارسات أجهزة الضبط القضائي وسائر الأجهزة الأمنية مع الأحداث وفقا للقانون اليمني والمرجعيات التشريعية المحلية الخاصة بالأطفال؟**
* **هل تقوم النيابة العامة بدورها المأمول مع قضايا الأحداث وفقا للقانون اليمني والمرجعيات التشريعية المحلية الخاصة بالأطفال؟**
* **هل تتم الإجراءات القضائية مع الأحداث وفقا للقانون اليمني والمرجعيات التشريعية المحلية الخاصة بالأطفال؟**

**ثالثاً: أهمية الدراسة:**

**هذه الدراسة لها أهمية خاصة في كونها تبحث في فئة الأطفال الذين يمثلون نصف حاضر اليمن وكل مستقبله من خلال تحليل المنظومة القانونية المرتبطة بحقوقهم والممارسات التي تتم عند التعامل معهم ويمكن حصر الأهمية في الآتي:**

**من حيث الموضوع: تعالج الدراسة قضية لها أهمية خاصة أضحت في الوقت الراهن هماً مجتمعيا متنامياً وموضوع ذو استباقية ملحة يجب أن يعنى بالبحث والتحليل.**

**من حيث المنهج: تسير إجراءات الدراسة وفق تحليل إجرائي متوازن بين تحليل الوقائع وفق ما هو كائن والمتمثلة في الممارسات التي يتم التعامل بها مع الحدث وبين ما يجب أن يكون والمتمثلة في التشريعات والقوانين الوطنية الخاصة بالأطفال.**

**من حيث الأهمية النظرية: يعول على هذه الدراسة قيامها بإضافة نوعية ما يتعلق بالأدبيات والدراسات المتعلقة بالطفل اليمن من خلال تحليل الواقع الذي يعيشون فيه وبالتالي إبانة مواقع الفجوات في التشريعات والقوانين ذات الصلة بهم وبما يسمح للباحثين من استبصار مجالات جديدة للبحث والدراسة والتحليل.**

**من حيث الأهمية العملية: تبحث هذه الدراسة في ممارسات وقعت وحدثت فعليا وتعرض لها الأحداث وبالتالي فإن استنباط ما يمكن أن يحدث لهم مستقبلا إذا ظل الحال كما هو عليه يمكن استشرافه من خلال نتائج هذه الدراسة.**

**من حيث النتائج: وضعت هذه الدراسة إطارا علميا مترابط الأجزاء مما أتاح لها الخروج بنتائج واضحة في مسار التحليل الدقيق وهذا يعني أن توصيات هذه الدراسة لها ارتباط حقيقي بالواقع المعاش والذي إن طبقت فإنها ستفضي إلى أفضل تشريعات وممارسات قانونية تضمن حماية للطفولة.**

**رابعاً: أهداف الدراسة:**

**إيضاح الممارسات غير المنظورة التي تنتهك حقوق الأطفال خارج إطار القانون اليمني بشكل عام أو تلك الخاصة بالأطفال.**

**تحديد الفجوات والنقص الموجود التشريعات والقوانين بشكل عام مع تلك التي تناولت الطفولة من جهة، وتحديد حالة التضارب والتقاطع بينها ممن جهة أخرى.**

**التعرف على الحقوق التي يحصل عليها والتي لا يحصل عليها الأطفال في خلاف مع القانون داخل مجتمعنا اليمني طبقاً للتعاليم الشرعية والقوانين المحلية والاتفاقيات الدولية.**

**خامساً: حدود الدراسة**

* **الحدود المكانية: يمكن اعتبار نطاق الدراسة الجغرافي في الجمهورية اليمنية كونها تبحث في موضوع له وضعيه عامة إلا أن الحالات التحليلية التي استندت لها الدراسة ترتكز في أغلبها على أمانة العاصمة صنعاء.**
* **الحدود الزمنية: استندت هذه الدراسة للفترة التحليلية التي تشمل متابعة الحالات التي تعرضت لها المدرسة الديموقراطية خلال الفترة 2019-2021م.**
* **الحدود البشرية: وتتمثل لهذه الدراسة في مفردات التحليل من الأحداث الذين تعاملت مع قضاياهم المدرسة الديموقراطية من جميع الأحداث الواقعين في الفئة العمرية بين 7 إلى 15 سنة.**
* **الحدود الموضوعية: تنحصر هذه الدراسة في موضوعها حصرا والمتمثل في معرفة الفجوات الواقعة بين الممارسات التي يتم التعامل بها مع الأحداث وبين التشريعات والقوانين اليمنية النافذة.**

**سادساً: منهجية الدراسة**

**يتحدد منهج الدراسة على مقتضى طبيعتها وهدفها ولكون هذه الدراسة تمثل محاولة لمعرفة الفجوات الواقعة بين الممارسات التي يتم التعامل بها مع الأحداث وبين التشريعات والقوانين اليمنية النافذة فإن منهجية الدراسة المناسبة ستكون عبر الطريقة الكيفية عبر استخدام توليفة من المناهج التي كانت عبارة عن: المنهج التاريخي وقد استُخدم في دراسة الظاهرة محل البحث بالعودة إلى جزئياتها وتفاعلاتها التاريخية. وكذا تم استخدام المنهج الاستقرائي الذي يحصر دور الباحث في استقراء الواقع كما هو من خلال الملاحظة الوثائق (الاتفاقيات الدولية التشريعات والقوانين الخاصة بالأطفال والمرتبطة بهم، هذا بالإضافة إلى الاستعانة بالمصادر والمراجع والأدبيات والدراسات السابقة التي اهتمت بهذا الموضوع ومن خلال الوقائع كما تم مشاهدتها وملاحظتها.**

**سابعًا: أدوات الدراسة:**

**من خلال تحديد المنهجية التي اتبعت في الدراسة فإن أدوات جمع البيانات الخاصة بها تتمثل في قاعدة البيانات الخاصة بالمدرسة الديموقراطية والسجلات والوثائق المرتبطة بها والملاحظة المباشرة للعاملين في المدرسة ذوي الاختصاص.**

**ثامناً: تحديد المفاهيم:**

**لغرض هذه الدراسة سيقتصر تحديد المفاهيم على مفهومين رئيسيين على النحو التالي.**

**الطفل: هو كل إنسان لم يبلغ سنه ثمانية عشرة سنة من عمره.**

**الحدث: هو الطفل الذي يتراوح عمره من سبع سنوات إلى أن يبلغ ثمانية عشر سنة.**

**القانون: هو القانون اليمني النافذ بكافة تعديلاته والمرتبط بالطفل أو الذي فيه جزء مرتبط بالطفل.**

**التشريع: هو كل ما يندرج في إطار موجهات الضبط الرسمي في اليمن حال الدستور واللوائح التنفيذية والتنظيمية والقرارات التوجيهية وغير ذلك من القواعد الرسمية المنظمة للحياة العامة.**

**تاسعاً: صعوبات الدراسة**

**توزع النصوص المتعلقة بالطفولة في الكثير من القوانين النافذة مما أضطر الباحث إلى الرجوع إلى جميع القوانين الوطنية النافذة وكذلك وجود الكثير من التعديلات على بعض هذه القوانين.**

**حساسية التطرق لبعض القضايا التي قد تثير اللغط وخاصة تلك المتعلقة بالفتيات والمرتبطة بالعنف والإهمال والاعتداء الأسري.**

**عاشراً: الدراسات السابقة:**

**دراسة الشرقاوي (1986م) بعنوان انحراف الأحداث (أبعاد مفهوم الذات لدى الجانحين والجانحات) أوضحتأن هناك مجموعة من العوامل المؤثرة في انحراف الأحداث أهمها الأسرة وما يرتبط بها من أبعاد تشمل العلاقات بين الأبوين وأسلوب التربية والأحوال الاقتصادية للأسرة، ثم التنشئة الاجتماعية وعوامل أخرى منها شخصية الحدث وسنه ووسائل الإعلام المؤثرة فيه والرفاق وصحبة السوء والمدرسة والنظام الدراسي، ونتائج متعلقة بمفهوم الذات لدي الأطفال ([[2]](#footnote-2)).**

**دراسة طميم (1997م) بعنوان أنماط التحول الاجتماعي وأنماط الجناح في المجتمع اليمني**

**أشارت إلى أن ظاهرة جنوح الأحداث لم تبرز في المجتمع اليمني إلا بعد التحول من النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي صحابته أنماط من القيم والعادات بعد قيام ثورتي سبتمبر وأكتوبر المجيدتين وظهور الطبقات في المجتمع وخرجت بمجموعة من النتائج أكدت على أن هناك أخطاء في معاملة جهة الضبط القضائية للأحداث، وأن الجرائم الأكثر شيوعاً على التوالي هي السرقة ثم الاعتداء على الغير ثم انحرافات أخلاقية ولمشاهدة التلفزيون أثر كبير في جنوح الأحداث وأغلبهم يهتمون بالأفلام التي تتسم بالعنف.** كما أشارت إلى **أن التشريع الخاص بقانون الأحداث الجانحين يهتم بالجانب الوقائي على الجانب العلاجي في تدابير رعاية الأحداث ([[3]](#footnote-3)).**

**دراسة المنتصر (1998م) بعنوان: السياسية الجنائية بشأن الأحداث دراسة مقارنة بين التشريعين المصري واليمني. بينت وجود قصور في السياسية الجنائية في بلادنا ومقارنتها مع ما هو موجود في القانون المصري كما أنها توصلت إلى وجود قصور في تطبيق التشريع رقم (24) لسنة 1992م بشأن رعاية الأحداث في المجتمع اليمني القائم على النظام القبلي وأوصى بالنظر في التجربة المصرية للاستفادة منها.,qhu hgh[jlh ([[4]](#footnote-4))**

**رابعاً: دراسة بيتي وآخرون (1998م) بعنوان: تأثير ميثاق الأمم المتحدة على حقوق الطفل في اليمن.**

**أشارت إلى أنه لم توضع أي مؤشرات مباشرة تقيس الانجازات بعد المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل حتى وقت إعداد الدراسة وتأثر اليمن بالأزمات التي مرت بها بعد المصادقة أثر على الموازنة والاهتمام الإداري بميثاق حقوق الطفل وعلى الأطفال بصورة سلبية. كما أن ارتفاع معدل الفقر أدى إلى الارتفاع في عدد الأطفال العاملين في المجتمع وكذا ارتفاع عدد أطفال الشوارع والمتسولين ([[5]](#footnote-5)).**

**دراسة باعبيد (2000م) بعنوان: أطفال يمنيون في نزاع مع القانون. أشارت الدراسة إلى أن المشرع اليمني قد أدرك أهمية حماية الطفل المتنازع مع القانون من أي مساس بحقوقه الإنسانية إلا أن الواقع يثبت أن الأطفال الذين يقعون في نزاع مع القانون يتعرضون للعديد من الانتهاكات لحقوقهم الإنسانية الأساسية وخاصة في أولى مراحل الإجراءات الاحترازية والجزائية التي تقوم بمهام جهة الضبط القضائي نظراً لعدم توفر المؤسسات المتخصصة بقضايا الأطفال المتنازعين مع القانون وكذلك عدم توفر البنى التحتية لممارسة هذه المؤسسات لدورها ([[6]](#footnote-6)).**

**دراسة غانم (2004م) بعنوان: العوامل المسببة لجنوح الأحداث ووسائل مكافحتها في الجمهورية اليمنية. وقد خرجت الباحث بنتائج أهمها: أن المذاهب الإسلامية أجمعت على تعريف الحدث بأنه من لم يبلغ الحلم ومعظم التشريعات العربية اعتبرت سن الحدث حتى 18 سنة. وبينت وجود تناقض بين القوانين اليمنية فيما يخص سن الحدث. كما أشارت قانون رعاية الأحداث بوجه عام لم ينص على الإجراءات والمعاملات الواجب إتباعها من قبل مأموري الضبط القضائي وأعضاء النيابة تجاه الحدث وعدم وجود عقوبات رادعة توقع على آباء وأمهات الأحداث أو المتولين تربيتهم ورعايتهم في حالة عدم قيامهما بواجباتهم القانونية تجاه الحدث ([[7]](#footnote-7)).**

**دراسة النجار(2007) بعنوان: حقوق الطفل بين النص القانوني والممارسة وأثرها على جنوح الأطفال. هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على العلاقة الاجتماعية بين حقوق الطفل وجنوحه وقد توصلت إلى أن القوانين الوطنية الخاصة بالطفل وبخاصة قانون حقوق الطفل وقانون رعاية الأحداث يوجد فيها قصور في تحديد سن الحدث وكذلك عدم وجود نص يعمل على معاقبة أولياء أمور الأطفال في حال التقصير وغيرها. كما كشفت نتائج الدراسة عن وجود علاقة قوية بين عدم حصول الأطفال على حقوقهم وبين جنوحهم بحيث إذا تم توافر هذه الحقوق المنصوص عليها في القانونين الخاصة بالطفولة فسوف يتم الحد من ظاهرة جنوح الأحداث مع وجود بعض الحالات الاستثنائية. كما كشفت نتائج البحث عن وجود قصورٍ كبيرٍ في دور مؤسسات الدولة بعدم توفير وحماية حقوق الطفل والطفل الحدث وخاصة المؤسسات الثقافية والترفيهية، وكذلك مؤسسات الرعاية، كشف أيضاً عن تدني الدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني المهتمة بالطفولة في بلادنا واكتفاءها بعقد الندوات وورش العمل وإعداد بعض الدراسات مع تقديم بعض المساعدات البسيطة لنسبة قليلة من الأطفال المحتاجين للمساعدة ([[8]](#footnote-8)).**

**دراسة الزبير،(2012م) بعنوان: وضع لأحداث في اليمن "دراسة ميدانية في سبع محافظات" هدفت الدراسة للتعرف على وضع الأحداث في محافظات( صنعاء، عدن، تعز، حضرموت، الحديدة، إب، حجة) وقد خرجت بضرورة إعادة النظر في بالقوانين ذات الصلة بالأحداث من منظور البيئة المرتبطة بجنوحهم، كما وجدت أن هناك مخالفة للمعاهدات الدولية بشأن سجن أحداث في عمر ثمانية عشر سنة، وأيضا وجدت أن هناك مخالفة للقانون بشأن مباشرة التحقيق والتصرف في قضايا الأحداث من قبل أقسام الشرطة خارج صلاحياتهم القانونية التي أولاها القانون حصرا للنيابة العامة، وأشارت أيضا أنه لم تراعى مصلحة الطفل الفضلى عند إلقاء القبض على الأحداث وفي تحديد مكان القبض وفي وقته أيضا حيث يتم القبض على الاحداث خارج الدوام الرسمي([[9]](#footnote-9)).**

**دراسة الحضوري(2012) بعنوان: مناهضة تعذيب الأحداث في اليمن " دراسة ميدانية" هدفت الدراسة لتقصي ومسح أوضاع الأحداث وفق مؤشرات مدعومة بقواعد بيانات وأرقام لتلمس مسألة تعذيب الأحداث في أماكن مختلفة عند الاحتجاز وتنفيذ الأحكام القضائية في بعض المحافظات اليمنية (أمانة العاصمة صنعاء، تعز، حضرموت-المكلا، الحديدة، حجة، إب). وقد خرجت الدراسة بأن الغالبية من الأحداث هم من في الفئة العمرية (15-18 سنة) أكدت أن الشرطة تتولى التحقيق في مخالفة للقانون، كما أكدت التطبيق الحرفي للقانون فيما يتعلق بالتخصص بحسب القانون الذي اشترط وجود شرطة أحداث من خبرات اجتماعية ونساء تراع مصالح الطفل الفضلى في شكل إلقاء القبض على الأحداث، وفي تحديد مكان القبض وعدم تجاوز القانون في مسألة توقيت إلقاء القبض التي تكون خارج أوقات الدوام الرسمي ([[10]](#footnote-10)).**

**المبحث الثاني**

**الإطار النظري للدراسة**

**مقدمة:**

**بدأت جهود رعاية الأطفال في رحم منظمات المجتمع المدني وذلك بعد أفضت الحرب العالمية الأولى إلى الكثير من الأطفال والنساء بدون أرباب أسر، حيث أعلنت الناشطة أيجلانتين جيب (Eglantyne Jebb) في** [**15 أبريل**](https://ar.wikipedia.org/wiki/15_%D8%A3%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D9%84)**1919عن طلب المساعدات وجمع الأموال للأطفال الألمان والنمساويين من أجل تأسيس جمعية الحفاظ على الأطفال (Save the Children)وقد تأسست هذه المنظمة في قاعة رويال ألبرت في**[**لندن**](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D9%86%D8%AF%D9%86)**في**[**19 مارس**](https://ar.wikipedia.org/wiki/19_%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%B3)**1919. وبعد ذلك في جنيف عام 1920 تأسست منظمة الاتحاد الدولي لإنقاذ الأطفال[[11]](#footnote-11)\* وقد صاغت أيجلانتين جيب إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل ([[12]](#footnote-12)). وقد تجسدت أولى المحاولات لوضع قواعد دولية لحقوق الطفل عندما أقرت عصبة الأمم المتحدة عام 1924م مجموعة من الاتفاقيات حال الاتفاقية الخاصة بالرق 1926م واتفاقية السخرة (الإجبار على العمل قسرا تحت التهديد) والتي صدرت عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية 1930م ([[13]](#footnote-13)).**

**وقد ارتقت جهود حماية ورعاية الأطفال بعد أنشاء منظمة الأمم المتحدة في العام 1945 إذ تجسدت الأنشطة الدولية بشكل فعال في مجالات حقوق الطفل حيث ظهرت بغطاء دولي تم تقبله من جميع دول العالم وتنقسم تلك الأنشطة إلى ثلاثة أنواع الأولى تتضمن إنشاء مؤسسات دولية تعنى بحقوق الطفل والثانية إعلانات واتفاقيات دولية بحقوق الطفل والثالثة تتضمن أنشطة وفعاليات حقوقية مرتبطة بحقوق الطفل ونوضحها على النحو التالي:**

**أولا :المؤسسات الدولية التي تعنى بحقوق الطفل:**

1. **اليونيسف UNICEF قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1946 بتأسيس مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسف). وتعمل اليونيسف على إنقاذ حياة الأطفال والدفاع عن حقوقهم والمساعدة على تحقيق إمكانياتهم، وذلك عبر مكاتبها الموزعة في أكثر من 190 دولة وإقليم، بدءًا من الطفولة المبكرة حتى سن المراهقة.**
2. **منظمة حماية الأطفال: Save the Children تعمل كمنظمة لإنقاذ الأطفال منذ مائة عام حتى يومنا هذا، على الحفاظ على حياة الأطفال الأكثر ضعفًا في العالم، وضمان فرص التعلم والحماية لعشرات الملايين من الأطفال في حوالي 122 دولة، كما تدافع عن حقوقهم ومصالحهم في جميع أنحاء العالم.**
3. **منظمة بلان الدولية PLAN INTERNATIONAL تأسست في العام 1937 وهي منظمة إنسانية وتنموية مستقلة تعمل على تعزيز حقوق الأطفال والمساواة للفتيات وتعمل هذه المنظمة في 76 بلد في أنحاء العالم لحماية حقوق الطفل، وتتمثل أهدافها في تغيير حياة الطفل للأفضل، وإعداده ليكون فعّالا ومدركًا لمجتمعه، بالإضافة إلى دعم النمو الآمن له حتى يصل مرحلة البلوغ، كما تهتم المنظمة بتعزيز خطط تعليم الأطفال، ومهاراتهم، ودعمهم في الحالات الطارئة.**
4. **الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال DCI، وتأسست في عام 1979م، بهدف ضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل UNCRC على المستوى المحلي والوطني والدولي.**
5. **منظمة إيكبات الدولية End Child Prostitution in Asian Tourism) ECPAT International) تأسست في تايلاند في العام 1990م وهي شبكة عالمية من منظمات المجتمع المدني التي تعمل على إنهاء**[**الاستغلال الجنسي**](https://en.wikipedia.org/wiki/Sexual_slavery)**للأطفال.  وتركز على وقف**[**الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت**](https://en.wikipedia.org/wiki/Child_pornography)**،**[**والاتجار بالأطفال**](https://en.wikipedia.org/wiki/Trafficking_of_children)**لأغراض جنسية،**[**والاستغلال الجنسي للأطفال في**](https://en.wikipedia.org/wiki/Sex_tourism)**صناعة السفر والسياحة. وتتكون شبكة ECPAT الدولية من 118 منظمة عضو في 102 دولة.**
6. **المكتب الدولي لحقوق الطفل IBCR)) تأسس في عام 1994 كمنظمة دولية تهدف إلى تعزيز حقوق الأطفال عبر أمريكا الشمالية والجنوبية والشرق الأوسط وأفريقيا وآسيا، بالتعاون مع أخصائيين اجتماعيين، وقوات الدفاع والأمن، وموظفي النظام القضائي، وجماعات المجتمع المدني، والوكالات الحكومية وغيرها من المنظمات؛ من أجل مساعدة ودعم الأطفال، كما يقومون بالدعوة والتوعية بحقوق الأطفال، وهي تركز بشكل خاص على القضايا المتعلقة بالأطفال، وحالات الطوارئ، والاستغلال والعنف ضد الأطفال.**
7. **الشبكة الدولية لحقوق الأطفال (C R I N) تأسست في 1995 بجهود مشتركة من اليونيسف ومنظمة إنقاذ الطفولة والمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال ومنظمات أخرى. وهي مؤسسة فكرية إبداعية تنتج وجهات نظر جديدة وديناميكية حول قضايا حقوق الإنسان، مع التركيز على حقوق الأطفال وتطالب بتغيير جذري للوضع الراهن للمعايير التي تخص الأطفال في المجتمع وتمارس الضغط من أجل حقوقهم ومن أجل إحداث تحول حقيقي في تعامل الحكومات والمجتمعات مع الأطفال.**

**ثانيا: الإعلانات والاتفاقات الدولية التي تعنى بحقوق الطفل قبل اتفاقية حقوق الطفل:**

**في العام 1948 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتنص المادة 25 منه على استحقاق الأمهات والأطفال لرعاية ومساعدة خاصتين وحماية اجتماعية. وفي 1959 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل، والذي يقر بجملة من الحقوق من بينها حق الطفل في التعليم واللعب والبيئة الداعمة والرعاية الصحية، وبعد ذلك في العام 1960م ظهرت الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم. ثم في عام 1961م اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، وفي العام 1965م تم تقديم التوصية الخاصة بالرضع والسن الدنيا وتسجيل عقود الزواج. وفي نفس 1965م العام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وفي العام 1966 مع إقرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بإعمال حقوق متساوية لجميع الأطفال، بما في ذلك الحق في التعليم والحماية.**

**وفي العام 1973 أقرت منظمة العمل الدولية اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (رقم 138)، والتي حددته في سن الثامنة عشرة كحد أدنى للانخراط في عمل قد يشكل خطراً على صحة الشخص أو سلامته أو معنوياته. وفي 1974 دعت لجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء إلى الالتزام بالإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة. ويحظر الإعلان الهجمات ضد النساء والأطفال المدنيين أو سجنهم، ويتمسك بحرمة حقوق النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة. وفي 1978 قامت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بعرض مسودة اتفاقية حقوق الطفل لينظر فيها فريق عامل مؤلف من الدول الأعضاء والوكالات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية. وفي العام 1979 أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن الاحتفال بالسنة الدولية للطفل في وقد أدت اليونيسف دوراً رئيسياً في ذلك.**

**ثم بعد ذلك ظهرت الاتفاقية الخاصة بالأوجه المدنية لخطف الأطفال على المستوى الدولي (1980م). وفي 1985 صدرت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية (قواعد بكين) لإدارة شؤون قضاء الأحداث التي تُفصّل مبادئ منظومة العدالة التي تعزز المصالح الفضلى للطفل، بما في ذلك التعليم والخدمات الاجتماعية والمعاملة المتناسبة للأطفال المحتجزين. وفي عام 1989 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل، والتي اعتُبرت على نطاق واسع بأنها إنجاز بارز لحقوق الإنسان. وتعترف هذه الاتفاقية بأدوار الأطفال كفاعلين في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمدنية والثقافية. كما تحدد وتضمن معايير دنيا لحماية حقوق الأطفال في جميع مواقعهم. وأشارت الاتفاقية تحديداً إلى اليونيسف كمصدر للخبرات، وكانت اليونيسف قد ساعدت في صياغة الاتفاقية.**

**ثالثاً: الإعلانات والاتفاقات الدولية التي تعنى بحقوق الطفل بعد اقرار اتفاقية حقوق الطفل:**

**شهد العام 1990م نشاطا ملحوظا في مسألة حقوق الطفل ففي شهر (مارس) عقد المؤتمر العالمي حول "التربية للجميع" في تايلند وفيه تم اعتماد الإعلان العالمي حول التربية للجميع والذي تضمن مبادئ مهمة خاصة بالأطفال. وفي الفترة (من 27 أغسطس حتى 7 سبتمبر) في مدينة هافانا عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وأقر قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم وأوصى باعتماد هذه القواعد. وفي 29-30 من سبتمبر عقد مؤتمر القمة العالمي من أجل الأطفال في نيويورك وتمخضت تلك القمة عن الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل الخاصة. وفي 14 ديسمبر صدرت مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية).**

**كما عقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا العام 1993م وفيه تم صدور إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي قرر فيهما، في جملة أمور أخرى، ضرورة تعزيز الآليات والبرامج الوطنية والدولية المتعلقة بالدفاع عن الأطفال وحمايتهم، وبخاصة الأطفال الذين يعيشون ظروفا عصيبة، بما في ذلك من خلال اتخاذ التدابير الفعّالة لمكافحة استغلال الأطفال وإساءة معاملتهم، مثل وأد الإناث، وعمل الأطفال الضار بهم، وبيع الأطفال وأعضائهم، واستخدام الأطفال في إنتاج المطبوعات الخليعة وبغاء الأطفال، فضلا عن أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي للأطفال، والذي يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ذات طابع عالمي.**

**وفي العام 1995م قامت اليونيسف ومنظمة إنقاذ الطفولة والمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال ومنظمات أخرى وفي إطار اتفاقية حقوق الطفل يعلنون تأسيس الشبكة الدولية لحقوق الأطفال. وفي العام 1996م في إستكهولم تم إعلان مكافحة الاستغلال القائم على الاتجار الجنسي بالأطفال وخطة العمل. وفي العام1999م تبنت منظمة العمل الدولية** [**اتفاقية**](https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C182)[**أسوأ أشكال عمل الأطفال**](https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C182)**، وتدعو إلى حظر فوري لأي شكل من العمل يمكن أن يؤذي صحة الأطفال وسلامتهم ومعنوياتهم، والقضاء على هذا العمل.**

**وفي عام 2000م تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل الصادرة في عام 1989، يلزما الدول الأطراف باتخاذ إجراءات رئيسية لمنع الأطفال من المشاركة في القتال أثناء النزاعات المسلحة، وإنهاء بيع الأطفال واستغلالهم والإساءة إليهم جنسياً. وفي 2002 عقدت دورة استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة كانت معنية بالأطفال، وأول مرة تحدث خلالها وفود من الأطفال أمام الجمعية العامة، وذلك. وأقرت الدورة جدول أعمال "عالم صالح للأطفال" بأهداف تضمن تحسين الآفاق للأطفال خلال العقد التالي. وفي العام 2006م شاركت اليونيسف في نشر**[**دليل**](https://www.un.org/ruleoflaw/blog/document/manual-for-the-measurement-of-juvenile-justice-indicators/)**ل**[**قياس مؤشرات قضاء الأحداث**](https://www.un.org/ruleoflaw/blog/document/manual-for-the-measurement-of-juvenile-justice-indicators/)**بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأتاح الدليل للحكومات تقييم أوضاع أنظمة قضاء الأحداث فيها وإجراء الإصلاحات حسب الضرورة.**

**وفي العام 2010م أصدر الأمين العام للأمم المتحدة تقرير "حالة اتفاقية حقوق الطفل". وفي 2011 أُقر بروتوكول اختياري جديد ملحق باتفاقية حقوق الطفل الصادرة في عام 1989. وبموجب هذا البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بات بوسع لجنة حقوق الطفل رفع شكاوى بشأن انتهاكات حقوق الأطفال وفتح تحقيقات بهذا الشأن. وفي 2015 باتت اتفاقية حقوق الطفل تحظى بأكبر عدد من المصادقات إذ صادقت عليها 196 دولة. والدولة الوحيدة التي لم تصادق على الاتفاقية حتى الآن هي الولايات المتحدة الأمريكية.**

**أما على الصعيد العربي والإسلامي فقد قامت جامعة الدول العربية في العام 1983 بإصدار ميثاق حقوق الطفل العربي ([[14]](#footnote-14)) كما صدر ميثاق الطفل في الإسلام الذي أصدرته اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بداية عام 2003م ([[15]](#footnote-15)). وقد صادقت جميع الدول العربية على اتفاقية حقوق الطفل (وقعت الصومال على الاتفاقية في 2015) وأولت جامعة الدول العربية حقوق الطفل العربي اهتماماً خاصاً وعقدت العديد من اجتماعات الخبراء المتخصصين في هذا المجال وأنجزت وضع خطة عربية للطفولة في تونس عام 1994م وقامت معظم الدول العربية ومنها بلادنا بوضع خطط عمل وطنية مسترشدة بهذه الخطة العربية، وقد صدر عن جامعة الدول العربية العديد من المواثيق العربية التي تهتم بالطفولة ([[16]](#footnote-16)).**

**رابعاً: استعراض موجز للاتفاقية الدولية لحقــــــوق الطفـــــل**

**الاتفاقية تتكون من 54 مادة إلا أن هناك أربع مواد خاصة في الاتفاقية تُعرف باسم "المبادئ العامة" وتساعد على تفسير جميع المواد الأخرى وتلعب دورًا أساسيًا في إعمال جميع الحقوق الواردة في الاتفاقية لجميع الأطفال. وهي عدم التمييز (المادة 2)، مصلحة الطفل الفضلى (المادة 3)، الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة 6)، الحق في الاستماع إليه (المادة 12). وتحتوي الاتفاقية أيضًا على عدد من الاتفاقيات لإضافة المزيد من الحقوق الفريدة للأطفال والتي تعتبر اختيارية للبلدان -يطلق عليها "البروتوكولات الاختيارية". وهي: البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة: يتطلب من الحكومات زيادة الحد الأدنى لسن الانضمام إلى القوات المسلحة من 15 عامًا والتأكد من أن أفراد قواتها المسلحة الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا لا يشاركون بشكل مباشر في الصراع المسلح. والبروتوكول الاختياري لاتفاقية بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية: يوفر هذا البروتوكول الاختياري متطلبات مفصلة للحكومات لإنهاء الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء عليهم. كما أنه يحمي الأطفال من البيع لأغراض غير جنسية، مثل أشكال العمل القسري الأخرى والتبني غير القانوني والتبرع بالأعضاء. والبروتوكول الاختياري بشأن إجراء الاتصالات: يسمح للأطفال بتقديم شكوى إلى الأمم المتحدة عندما تُنتهك حقوقهم وعندما لا يتمكن النظام القانوني لبلدهم من تقديم حل ([[17]](#footnote-17)).**

**خامساً: الإلزامية الدولية للاتفاقية:**

**الاتفاقية تعد وثيقة دولية ملزمة قانوناً للدول الأطراف التي صادقت عليها فينبغي على هذه الدول الالتزام بتطبيقها من خلال تشريعاتها الوطنية كما أنها تحاسب إن أخلت بالتزاماتها عبر اللجنة الخاصة بحقوق الطفل ([[18]](#footnote-18)) لذا اجتمعت في جنيف مجموعة الدول الإسلامية بهدف مراجعة الاتفاقية قبل صدورها وعرضها على الجمعية العامة للأمم المتحدة لمراجعة انسجامها مع الاسلام وقد أثيرت نقطة خلاف تتعلق ببند (التبني) الذي يحل محله مبدأ (الكفالة) في الإسلام، كما تم عقد اجتماع قامت به مجموعة عمل عربية في الاسكندرية وأكدت الانسجام بين الاتفاقية والثقافة العربية ([[19]](#footnote-19)).**

**وتختلف مكانة الاتفاقية القانونية من بلد إلى أخر فقد تتخذ بنودها أساساً لتبني تشريعات وطنية ملائمة وفي هذه الحالة لا تصبح بنود المعاهدة في ذاتها جزءا من القانون الوطني. أو قد تصبح جزءا من قانون البلد فور إبرامها (حال الجمهورية اليمنية)، وفي بعض الدول تصبح الاتفاقات الدولية جزءا من القانون الأعلى للبلاد فتصبح هذه الاتفاقيات في منزلة أعلى من منزلة التشريعات الأخرى وفي كلا الحالتين الأخيرتين تصبح بنود الاتفاقية نافذة في المحاكم الوطنية ([[20]](#footnote-20)). وقد تم مراجعة بنود هذه الاتفاقية من قبل حكومات الدول الموقعة عليها وأقرت من قبل مُشرعي القانون الوطني فيها (مجالس الشعب أو النواب) وبالتالي فهي اتفاقية دولية ملزمة على كل الدول التي صادقت عليها، ويستوجب التوقيع عليها إصدار قوانين وتشريعات لتنفيذها، وإذا وجد قانون يتعارض معها فتقدم الاتفاقية عليه،وفي ذات الوقت يجب أن تراجع كل الدول قوانينها وتشريعاتها على ضوئها بحيث تُعدل القوانين التي تتعارض أو تتقاطع مع بنود الاتفاقية خلا البنود التي تركت الخصوصية لكل بلد موقع على الاتفاقية.**

**سادساً: الإلزامية المحلية للاتفاقية:**

**نصت المادة (6) من الدستور اليمني على: العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة، كما نصت القانون المدني المادة (33) على أنه: لا تخل الأحكام المتقدمة بتطبيق القواعد التي ينص عليها قانون خاص أو اتفاق دولي أو معاهدة دولية نافذة في الجمهورية لأنها تطبق دون أحكام المواد السابقة، وإذا لم يوجد نص في قوانين الجمهورية يحكم مسألة تنازع القوانين المعروضة على القضاء، فيرجع في ذلك إلى قواعد القانون الدولي الخاص المتعارف عليها دولياً ما لم يتعارض أي من ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية .الأمر الذي يعني أن اليمن كطرف في هذه الاتفاقية ملتزمة بما تضمنته، ولا يجوز للحكومة التذرع أو التمسك بالقانون الوطني الداخلي، كسبب لعدم الالتزام وعدم التنفيذ. لأن التصديق يجعل من هذه المواثيق جزءاً من التشريع الوطني ([[21]](#footnote-21))**.

**إلا أنه يوجد في اليمن العديد من الصعوبات والتحديات التي تعترض تنفيذ بعض بنود الاتفاقية في بلادنا منها ([[22]](#footnote-22)):**

* 1. **ضعف البنية المؤسسية للعديد من الآليات التي تعمل في مجال حقوق الطفل والمتمثلة في شحة الموارد المالية والفنية لتنمية قدرات العاملين في مجال حقوق الطفل.**
  2. **ضعف المساعدات الممنوحة من الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية لتغطية تنفيذ البرامج والمشروعات المعنية بحماية حقوق الطفل مما يحد من التطبيق الكامل للتشريعات.**
  3. **تدني مستوى الوعي المجتمعي العام بأهداف ومضامين الاتفاقية.**
  4. **الافتقار إلى نظم المعلومات والمؤشرات الإحصائية المتصلة بعملية رصد درجة انتفاع الأطفال من الحقوق الممنوحة لهم.**
  5. **ضعف البرامج الوقائية والتوعوية التي يمكن أن تقدمها المؤسسات الإعلامية والثقافية والاجتماعية والتربوية لترويج حقوق الأطفال.**
  6. **الظروف الاقتصادية الصعبة التي يمر بها الاقتصاد اليمني أدت إلى انخفاض معدلات الدخل للأفراد والأسر اليمنية وانتشار الفقر داخل المجتمع تسبب في حرمان نسبة كبيرة من الأطفال الكثير من الحقوق التي أشارت إليها الاتفاقية.**

**المبحث الثالث**

**الإطار التحليلي للدراسة**

**مقدمة:**

**تم إدراج الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل من ضمن**[**القانون الدولي**](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A)**في 20 نوفمبر 1989؛ وقد دخلت حيّز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990، بعد أن صدّقت عليها الدول الموقّعة بينما تحققت الوحدة اليمنية في 22 مايو 1990 مما يعني ضمنا أن دولتي اليمن الشطرية سابقا "اليمن الشمالي سابقاً (الجمهورية العربية اليمنية) واليمن الجنوبي سابقاً (جمهورية اليمن الديموقراطية الشعبية) لم تكن فيها قوانين خاصة بالطفل.**

**كما لم تكن توجد قوانين أو محاكم مستقلة خاصة بالأحداث ففي اليمن الشمالي سابقاً كان يتم التعامل مع الأحداث وفق مقتضى المادة رقم (237) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (7) لسنة 1979م، وفي اليمن الجنوبي سابقاً كان الأحداث يعاملون معاملة الكبار في المحاكم العادية وقد نص قانون العقوبات رقم (3) لسنة 1976م الصادر في عدن في المواد (82-86) على إيداع الحدث بدور رعاية الأحداث.**

**وقد صادقت الجمهورية اليمنية على الاتفاقية بتاريخ 26/1/1991م، وصدر القانون رقم (3) لسنة 1991م بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ([[23]](#footnote-23)) كما تم المصادقة على البروتوكولين الإضافيين وهما البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ([[24]](#footnote-24)) والبروتوكول الاختياري لاتفاقية بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية ([[25]](#footnote-25))**.

**وفي العام 1992م تم إصدار القانون رقم (24) لسنة 1992م بشأن رعايـة الأحداث ويشتمل هذا القانون على (51) مادة في أبوابه الأربعة وقد تم إدخال بعض التعديلات عليه بالقانون رقم (26) لسنة 1997م بشأن رعاية الأحداث وهي المواد رقم (2-10-11-19-35-36-37-38-46-50) ([[26]](#footnote-26)). وقد صدرت اللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأحداث بالقرار الجمهوري رقم (380) لسنة 2000م([[27]](#footnote-27)). وصدر قانون حقوق الطفل رقم (45) لسنة 2002م([[28]](#footnote-28)). كما صدر قرار رئيس الجمهورية رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (28) لسنة 2003م بإنشاء محاكم الأحداث وتحديد اختصاصاتها ([[29]](#footnote-29)). وفيما بعد أعد المجلس الأعلى للأمومة والطفولة مشروع قانون لسنة 2003م بشأن رعاية الأحداث بغرض تعديل القانون رقم (24) لسنة 1992م بشأن رعاية الأحداث وتعديلاته بالقانون رقم (26) لسنة 97م ولائحته التنفيذية ([[30]](#footnote-30)) وهذا المشروع أقر من مجلس الوزراء إلا أن مجلس النواب لم يقره حتى اليوم ([[31]](#footnote-31)).**

**أولاً: فجوات القانون فيما يخص سن الطفل:**

**من خلال واقع الممارسة التي تعمل من خلالها المدرسة الديموقراطية على الواقع من خلال التعرض للكثير من القضايا الموجودة في اقسام الشرطة أو القضاء وجدت المدرسة الديموقراطية مئات القضايا التي فيها أحداث تتراوح أعمارهم ما بين (15-18 سنة) بل وجد إن الكثير منهم لا يتجاوزون الخامسة عشر إلا بأشهر قليلة هذا من جهة، ومن جهة أخرى أعاقت السن المحددة في تدخل المدرسة لبعض الاحداث الذين يتم متابعة حالاتهم بحجة تجاوزهم السن القانونية ما أفشل جهودا ووقتا ومتابعة كانت لتفضي إلى نجاح. ولكون أهم المراحل العمرية للنشء والشباب هي تلك الفترة التي تتبلور فيها شخصية الطفل في المرحلة العمرية (15-18 سنة) وهي مرحلة فوران الهرمونات والمراهقة وقد وجد في إحدى الدراسات تمايز جذري عند اختيار البدائل إذ من في هذه المرحلة العمرية لم يوجد في قراراتهم التي اتخذوها تجاه بعض الظواهر أي منطقة وسطية وهذا يعني أن من يعيشون في هذه المرحلة العمرية لديهم ميل كامل نحو الخيارات بشكل متطرف مما يؤكد أن خياراتهم تبنى على أساس عاطفي لا على أساس عقلاني وهذا الأمر هو ما يميز مرحلة الطفولة عن غيرها ([[32]](#footnote-32)). هذا وقد أكدت إحدى الدراسات على أن النسبة الأكبر من الأطفال المتنازعين مع القانون تتراوح أعمارهم من (15-18) سنة ونسبة كبيرة منهم ترك التعليم في الصفوف الأولى ([[33]](#footnote-33)). وفي واقعنا اليوم الذي يفرض مدخلات عنيفة وغير ملائمة غير مسيطر عليها من خلال وسائل التواصل الاجتماعي أو الانترنت فإنه يتحتم إعادة النظر في السن القانونية للأحداث وتحديدها لمن تجاوز السابعة من العمر ولم يبلغ 18 عام.**

**ومن خلال تحليل القوانين النافذة التي تحدد السن القانونية للحدث وجد الآتي:**

**أوردت المادة الثانية من قانون رعاية الاحداث تعريفاً للحدث بأنه (كل شخص لم يتجاوز عمره (15) سنة كاملة وقت ارتكابه فعلاً مُجَرَّماً قانوناً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف) وفي الحقيقة أن القانون الصادر برقم (24) لسنة 1992 كان قد حدد سن الحدث في 14 سنة ونصف تقريبا لأن المشرع اليمني في هذا القانون اعتمد السن المحسوبة بالتقويم الهجري إلا أنه تم تعديلها إلى السنة الشمسية في القانون رقم (26) لسنة 97م بشأن رعاية الأحداث. ولم يحدد القانون ولا تعديله الحد الأدنى لسن الحدث.**

**وقد تم اقتراح تعديل السن في مشروع القانون بشأن رعاية الأحداث الذي أعده المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بالتعاون مع وزارة الشئون القانونية حيث عرف مشروع القانون المعدل أن الحدث (بأنه كل شخص أكمل السابعة ولم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره) ([[34]](#footnote-34)) وعلى الرغم من الجهود التي بذلت والتي عقد من خلالها ورشة عمل مع بعض من رموز الكتل البرلمانية لتوعيتهم بأهمية المصادقة على التعديلات التي جاءت في هذا المشروع وعلى رأسها رفع سقف سن المسائلة القانونية إلا أنه لازال عالقا في أروقة ولجان المجلس حتى يومنا هذا ([[35]](#footnote-35)). وكان أهم أسباب عرقلة مشروع القانون هو التعديل الخاص برفع السن القانونية للحدث ([[36]](#footnote-36)).**

**ومن خلال البحث وجد أن هناك فجوات قانونية وتضارب في تحديد السن القانونية للطفل ما بين قانون الأحداث المعتمد وبين بعض القوانين النافذة في اليمن والتي تعارضت في تحديد سن الطفل في ثلاثة أنواع نوضحها على النحو التالي:**

**أ-قوانين حددت سن الطفل فيمن لم يبلغ سن الخامسة عشر من العمر وهو أقل من السن التي أوردها قانون رعاية الأحداث وأقل من السن الذي أوردته الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ونوضحها على النحو التالي:**

* **قانون الأحوال الشخصية: رقم (20) لسنة 1992م حدد في المادة (15) أنه لا يصح تزويج الصغير ذكرا كان أو أنثى دون بلوغه خمسة عشرة سنة وهذا تقدير بأن سن الطفولة أقل من 15 سنة إذ ينتهي مع تجاوز سن الرابعة عشر أي في سن أقل مما حدده قانون الأحداث بسنة كاملة حيث أنه إذا ما تم إعادة الصياغة على شكل نص قانوني آخر فإنه سيكون بالنص التالي (يكون مؤهلا لعقد الزواج كل شخص يتجاوز عمره (14)). إلا أنه تم تعديل المادة (15) بالقانون رقم(24) لسنة 1999م لتصبح أكثر قسوة وانتهاكا لحقوق الطفل حيث أصبحت بالنص التالي (عقد ولي الصغيرة بها صحيح ولا يمكن المعقود له من الدخول بها ولا تزف إليه إلا بعد أن تكون صالحة للوطىء ولو تجاوز عمرها خمس عشرة سنه ولا يصح العقد للصغير إلا لثبوت مصلحة). والمادة بنصها الحالي تظهر الرحمة وتعطي الفتاة لحقوقها عند تزويجها وهي طفل إلا أنها أبطنت انتهاكا صارخا لحق حرية الاختيار وهو حق أصيل من حقوق الإنسان والطفل إذ قننت السماح بتزويجه صغيرا ذكرا كان أو أنثى بحجة المصلحة والتي تركت تقديرها لأولياء أمور الطفلين، وبهذا النص فإنه يمكن تزويج الطفل وإن كان رضيعا أو حتى مولودا. حتى أنه في المادة (47) المتعلقة بفسخ الزواج في القانون رقم (20) لسنة 1992م أو في تعديلها بالقانون رقم(34) لسنة 2003م لم يتم ذكر حق الزوجين بالفسخ إذا زوجا صغيرين وبلغا سن الرشد ولم يرغبا أو أيا منهما في الزواج من الآخر ([[37]](#footnote-37)).**
* **قانون العمــل: رقم (5) لسنة 1995م وتعديلاته لعام 1997م، 2001م، 2003م عرف الحدث في المادة (2) بأنه كل ذكر أو أنثى لم يبلغ الخامسة عشر من العمر وهذا تقدير أدنى للعمر أقل مما أورده قانون رعاية الأحداث ويعطينا استشكالا لنفس النص الذي أورده قانون الأحوال الشخصية. كما أن قانون العمل المذكور لم يحدد بشكل صريح عمراً أدنى للالتحاق بالعمل ([[38]](#footnote-38)).**

**ب-تشريعات وقوانين حددت سن الطفل فيمن لم يبلغ سن الثمانية عشرة سنة وهو أعلى من السن الذي أوردها قانون رعاية الأحداث وأقل من السن الذي أوردته الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ونوضح ذلك على النحو التالي:**

* **الدستور: يمكن الاستدلال بأن الدستور قد حدد عمر الطفل بأقل من ثمانية عشر سنة إذ يستدل من المادة (63/ب) التي تشترط في الناخب للسلطة التشريعية (مجلس النواب) ألا يقل عمره عن (18) سنة ([[39]](#footnote-39)).**
* **قانون الاحتياط العام: حدد القانون (23) لسنة 1990م المادة (4/ب) أن الاحتياط العام يشمل كل المواطنين من الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين الثامنة عشرة وحتى الخمسين من العمر ([[40]](#footnote-40)).**
* **قانون الخدمة المدنية: يشترط القانون (19) لسنة 1991م المادة (22/أ فقرة 2) في المرشح للتعيين في الوظائف العامة أن لا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة، وأجاز التعيين لمن عمره ست عشرة سنة في الوظائف والمهن التي يتطلب شغلها إعداداً خاصاً في معاهد أو مراكز تدريب وفي مواقع العمل والتي تحددها الوزارة ([[41]](#footnote-41)).**
* **قانون الجرائم والعقوبات: حدد القانون رقم (12) لسنة 1994مسن الطفولة في أربع مراحل، المرحلة الأولى: مرحلة حق وحماية الوجود: كما في المادتين (239) و (240) اللتان حمتا حقه في الوجود قبل أن يخرج للحياة وهو جنين في بطن أمه، كما حددت المادة (230) حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو، وقد أكد ذلك فيما بعد قانون حقوق الطفل رقم(45) لسنة 2002م في المادة (4) التي تنص على أن (حق الطفل في الحياة هو حق أصيل لا يجوز المساس به إطلاقاً). وفي المادة (31) تم تحديد الثلاث المراحل المتبقية وهي، المرحلة الثانية: مرحلة ما قبل المسائلة للطفل الذي لم يبلغ السابعة من عمره، والمرحلة الثالثة: مرحلة ما بين السابعة والخامسة عشر وأحالت عقوبته وفقا لما يقررها قانون الأحداث، أما المرحلة الرابعة فهي ما بين الخامسة عشر وما دون الثامنة عشر حيث يتقرر عليه نصف العقوبة. وبشكل عام حددت المادة أنه لا يعتبر الشخص حديث السن مسئولاً مسئولية جزائية تامة إذا لم يبلغ الثامنة عشر عند ارتكابه الفعل ([[42]](#footnote-42)).**
* **قانون الانتخابات: حدد قانون الانتخابات لسنة 2001 في المادة (3) بأن من يتمتع بحق الانتخاب هو كل مواطن بلغ من العمر ثماني عشر سنة شمسية كاملة ([[43]](#footnote-43)).**
* **قانون حقوق الطفل: حدد القانون رقم (45) لسنة 2002م في المادة رقم (2) عمر الطفل بثمانية عشر عاما مالم يكن قد بلغ سن الرشد قبل ذلك، كما عرف الحدث بأنه كل طفل بلغ سن السابعة ولم يبلغ سن الرشد دون تحديد للسن. إلا أنه في ذات القانون وفي المادة (59) تم تحديد سن الرشد في خمسة عشر سنة كاملة إذا بلغها الشخص متمتعاً بقواه العقلية رشيداً في تصرفاته (فإنه) يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية والتصرف فيها، ويجوز أن تشترط القوانين الخاصة سناً أعلى يحق للشخص بموجبها ممارسة حقوق أخرى أو التمتع بها (في إشارة إلى قوانين الانتخابات وخدمة الدفاع الإلزامية، وقانون الاحتياط)، أما البلوغ فيعمل فيه بما نصت عليه القوانين النافذة ([[44]](#footnote-44)). وبهذا فإن القانون يبدو في إحالته لتحديد سن الرشد شبيها بأحجية قانونية لفظية أكثر منه مسارا محددا للتدقيق والفصل في تحديد السن الخاصة بالطفل. وقد أشار النجار (2007) إلى أن عبارة مالم يبلغ سن الرشد إنما جاءت في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل تقديراً منها لخصوصية كل دولة، أما إضافتها في هذا القانون فإنها لن تخلق إلا ثغرة في مسألة حسم تعريف الطفل وأنه لم يكن لها أي داع ([[45]](#footnote-45)) إذ أن وضعها بهذه الطريقة يعد استغلالا قانونيا ينحرف عن مضمون وجوهر العدالة الذي من المفترض أن يحققه النص القانوني.**

**ج- قوانين حددت سنا للطفل أعلى من السن الذي حددها قانون رعاية الأحداث وتتطابق وتتفق مع السن الذي أوردته الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل:**

* **قانون خدمة الدفاع الوطني الإلزامية: حدد القانون رقم (22) لسنة 1990م في المادة (3/أ) بأن الخدمة العسكرية الوطنية تفرض على كل يمني من الذكور أتم الثامنة عشرة من عمره ([[46]](#footnote-46)) ونلاحظ في الصياغة هنا أن السن أعلى من سن الثامنة عشر وهذا القانون يتطابق نصا في تحديد السن المحدد في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.**

**ثانياً: القصور في جوهر القانون عند تحديد حالات تعرض الحدث للانحراف**

**على الرغم من أن المادة (3) من قانون رعاية الأحداث أوردت سبع حالات يكون فيها الحدث معرضاً للانحراف وقد تدفع به إلى الجنوح ([[47]](#footnote-47)) إلا أنها لم تتعرض للبيئة التي قد تكون سببا رئيسيا لانحراف الأحداث فمن خلال واقع الممارسة للمدرسة الديموقراطية تبين أن اغلب حلات الانحراف كانت لأسباب لم يكن للحدث دافع داخلي لارتكابها أو لم يكن له يدا فيها وإنما وضعته الظروف والبيئة الاجتماعية في خانة التعرض للانحراف.**

**فمن خلال غالبية الحالات التي عاينتها المدرسة الديموقراطية تعزز لديها الإدراك بأن تلك الحالات تفتكر وبشدة إلى أي خلفيات معرفية ولا تتوفر لديها أي جوانب ثقافية يمكن اعتبارها فكرا أو تنويرا وقائيا ويعود ذلك إلى انعدام المكتبات الخاصة بالنشأ والمسارح وحتى أن مجلات الأطفال تكاد تكون منعدمة أو محدودة الوصول إلى الأطفال وعلى الرغم من أن الباب السادس من قانون حقوق الطفل قد حدد حق الطفل في الثقافة والإعلام. وقد تم الإشارة إلى أنه وعلى الرغم من ذلك لم تقدم الدولة للطفل في المجتمع اليمني على امتداد أربعة عقود من الزمن في جانب حق الطفل في الثقافة أي نوع من الإعداد والتهيئة ولم يعط أي حق من حقوقه كإنسان داخل المجتمع على الرغم أنه سوف يأتي يوم يحمل على عاتقه أمانة الرسالة والمسئولية الوطنية في المستقبل القريب ([[48]](#footnote-48)).**

**ومن خلال تدخل المدرسة الديموقراطية في بعض حالات جنوح الأطفال وجد أن احد أهم أسباب الجنوح يكون منطلقه مدخلات إعلامية إما عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو عبر الانترنت وعلى الرغم من أن القانون في المادتين (95، 96) حظر نشر أو عرض أو تداول أي مطبوعات أو ملصقات تضر بسلوك الطفل وحظر على مرتادي دور السينما والأماكن العامة المماثلة لها اصطحاب الأطفال عند دخولهم لمشاهدة العروض التي تقدمها ولا تتناسب مع أعمارهم وعلى مديريها أن يعلنوا ما يفيد الحظر إلا أن انفتاح العالم على وسائل الثقافة والمدخلات الإعلامية عبر مقاهي ونوادي الانترنت تحجم ذاك المسعى وتلغيه عمليا. وكان يفترض في المشرع اليمني أن ينص على مثل هذه العقوبات في قانون حقوق الطفل بعد النص على هذا الحظر مباشرة لزجر من يخترق هذا الحظر من أفراد المجتمع ([[49]](#footnote-49)).**

**ونشير هنا إلى أن مشروع قانون رعاية الأحداث المعدل للعام 2003م تم اختصار الفقرة (1) من المادة (3) وذلك بحذف عبارة (ويعد من اعمال التسول القيام بخدمات تافهة لا تصلح موردا جديا للزرق) ويؤكد الباحث(النجار،2007) أن هذا الاختصار جاء في موضعه لأن صعوبة الحياة المعيشية للمجتمع باتت مفروضة على الصغار والكبار مما دفع أفراد المجتمع إلى القيام بالكثير من الخدمات التافهة بسبب الفقر والبطالة ([[50]](#footnote-50)).**

**ومن خلال الواقع الذي عايشته المدرسة الديموقراطية وجدت أن ظاهرة تسول الأطفال كانت لأحد سببين رئيسيين، الأول: التسول الذي تدفعه إليه عائلته أو اسرته نتيجة الحاجة وفقدان العائل أو بسبب الجشع وامتهان التسول كمهنة ووظيفة، وهنا فإن الذنب لا يقع على كاهل الطفل ولا يجب أن يؤخذ بجريرة تسوله لانعدام أهليته من جهة، ومن جهة أخرى لأنه مكره على ارتكاب التسول. أما السبب الثاني: فهو لانعدام مصدر الرزق والتعيش نتيجة أسباب عديدة كانفصال الوالدين أو وفاتهما أو تفكك الأسرة أو إحجام العائل على الإنفاق على الطفل أو عجزه نتيجة الإعاقة أو الفقر المدقع.. ألخ، مما قد يدفع الطفل للتسول لعجزه عن الحصول على العمل أو بسبب عجزه عن أداء أي اعمال لحداثة سنه. والجدير بالذكر أن قانون حقوق الطفل رقم (45) لسنة 2002م قد أورد استشكالا في قضية قدرة الطفل على الإنفاق على نفسه حيث أورد في المادة (40) من القانون على أن (تكون نفقة مجهول النسب من ماله إن وجد له فإن لم يوجد ولم يتبرع أحد بالإنفاق عليه كانت نفقته على الدولة). وبالتالي فإن وجد أي طفل يتسول فوفقا لهذا النص فإن المسؤولية تقع على عاتق الدولة لا على الطفل. وقد أشار الباحث النجار(النجار،2007) إلى استشكالين آخرين: الأول: يتضمن أن نص المادة(40) كان يجب أن يتضمن أيضاً على (أن تتحمل الدولة أيضا نفقة الطفل الذي ليس له عائل سواء لوفاة عائله أو عجزه عن الكسب والعمل أو لعدم وجود من ينفق عليه من أقاربه). حيث أنه رأى أنه كان من الأحرى بالمشرع اليمني أن ينص على ذلك فظاهرة أطفال الشوارع في المجتمع من أسبابها عدم وجود من ينفق على الطفل. والثاني: يرتبط بما تعرضت له المواد من (77-80) التي تناولت حصرا غذاء الطفل المولود في مرحلة الرضاعة ولم تتناول حقه في الغذاء بعد هذه الفترة حتى بلوغ سن الثامنة عشر حسب ما جاء في تعريف الطفل في المادة الثانية من هذا القانون وهذا يعني وجود قصور في القانون ([[51]](#footnote-51)). فافتقاد الطفل للغذاء قد يفضي في نهاية المطاف إلى تسوله لإشباع جوعه.**

**وفي هذا الصدد نشير أيضا إلى أنه عند ضبط الحدث في حالات التعرض للانحراف يتم التعامل مع الحدث وكأنه مجرم حيث يتم التحقيق معه وإيذاءه نفسيا وفي بعض الحالات بدنيا على الرغم من أن المادة الخامسة من قانون رعاية الأحداث حددت أن كل حدث يضبط لأول مرة في إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها في الفقرات من (1-5) من المادة (3) من القانون تقوم النيابة المختصة بإنذار وليه كتابة لمراقبة حسن سيرته وسلوكه في المستقبل. وفي هذا الأمر وجد أنه في بعض الحالات يتم تجاوز القانون من خلال قيام أقسام الشرطة والأجهزة الأمنية خارج صلاحياتها القانونية بإهانة ولي أمر الحدث أمامه مما يضيف أعباء نفسية للحدث ويشعره بالقهر على ذويه. وقد أحال القانون مسألة إنذار ولي أمر الحدث للنيابة العامة كتابةً حفظا لحق الحدث في إلزام ولي أمره في رعايته والمحافظة عليه وأيضا حتى لا يتم توبيخ وإهانة ولي أمره شفاها لكيلا يختل مبدأ مهم من مبادئ الاحترام الأسرى. وفي حالة التكرار أو ضبط الحدث في إحدى حالات التعرض للانحراف في الفقرتين (7،6): أشارت المادة الثالثة بأن تتخذ في شأنه التدابير المنصوص عليها في القانون. ومن خلال الاطلاع على التدابير وجد أن بعضها لا تتناسب مع حالات التعرض للانحراف فمن خلال التجربة والواقع نجد أنها قد تضر بالحدث أكثر من كونها أداة ردع له، فمحاكمة الحدث في مسائل لا تتطلب ذلك، حال التسول مثلا إنما تشحذ في الحدث همة الرجل البالغ في مجابهة القانون وتجعله يتعود عليها وتزيل عن ذهنه أهم مرتكز للقانون والمتمثلة في هيبته ومكانته والتي تنكسر أمامه نظرا للين الذي يظهره القاضي عند الحكم عليه فمسألة مقاضاة الحدث في وضع يكون له اليد العليا والوضع القانوني الأقوى، تحتاج إلى مراجعة وتمحيص نفسي واجتماعي وشرعي.**

**ثالثاً: تجاوزات مأموري الضبط القضائي(الشرطة) عند ارتكاب الحدث لأي جنحة:**

**من خلال واقع ممارسات المدرسة الديموقراطية وجد أن هناك فجوات ما بين الممارسة الفعلية عند ضبط الحدث وما بين النصوص القانونية التي تنظم هذه العملية فقد وجدت مجموعة من التجاوزات والممارسات والجرائم غير القانونية بحق الحدث لم يتم إحالة مرتكبيها إلى القضاء أو حتى محاسبة أيا ممن ارتكبوها في إطار مواقع عملهم. ونورد على النحو التالي نلك المخالفات والجرائم مقرونة بنوع الجرم والقانون الذي يجرمها:**

**أخذ ممتلكات الحدث ومقتنياته الشخصية: في حالات كثيرة يتم سلب الحدث مقتنياته وممتلكاته الشخصية خارج سلطة القانون، في مخالفة لإجراءات التحريز المعتمدة في هذا الشأن فإن ذلك يعد سرقة ويستوجب على من أخذ الممتلكات تطبيق العقوبة حسب ما أوردتها المادة (300) من قانون الجرائم العقوبات أما إذا كان أخذ الممتلكات بالقوة وتحت الإكراه فإنها تطبق عليها السرقة بالإكراه المحددة في المادة(301) من ذات القانون.**

**تعذيب الحدث: يتم تكبيل الحدث وربط يديه أو رجليه أو كلاهما وضرب الحدث يخالف قانون رعاية الأحداث في المادة (14) التي لا تجيز الإساءة في معاملة الحدث أو استخدام القيود الحديدية كما يحذر القانون في ذات المادة من التنفيذ بطريقة الإكراه البدني على المحكوم عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون (قانون رعاية الأحداث). كما أن ذلك يعرض مرتكب التعذيب لعقوبة استعمال القسوة في المادة 168 من قانون الجرائم والعقوبات. كما أنه يتم ممارسة التعذيب البدني والنفسي للحدث وذلك بحرمانه من الأكل والشرب أو القيام بإلباس الذكور ملابس تخص الإناث(فساتين) وتصويرهم على تلك الحالة أو إرهاق الحدث نفسيا عبر التحقيق معه لساعات طويلة ومتواصلة أو توجيه الشتائم والالفاظ النابية للحدث وكل ذلك يعرض مرتكب تلك الأفعال لعقوبة استعمال القسوة في المادة 168 من قانون الجرائم والعقوبات. كما يتم تهديد الحدث بالضرب أو بالكهرباء وإيذاءه نفسيا بسجنه في أماكن مظلمة ومخيفة أو مع المجرمين** **وهذا يخالف قانون رعاية الأحداث في المادة(11/ب) التي تمنع اختلاط الحدث بغيره من المحجوزين ممن هم أكبر سنا منه كما يعرض من يفعل ذلك للعقوبة الواردة في المادة (254) من قانون الجرائم والعقوبات.**

**الاعتداء جنسيا على الأحداث من قبل بعض أفراد من الشرطة: يتعرض بعض الأحداث للاغتصاب من قبل بعض ضعاف النفوس من رجال الشرطة وعلى الرغم من إن هذا يعرض مرتكب تلك الأفعال لعقوبة الاغتصاب المحددة في المادة 269 من قانون الجرائم والعقوبات مع التشديد إذا كان المجني عليه دون الرابعة عشر من العمر.**

**إرغام الحدث على الاعتراف بجرائم لم يقم بها: يرغم بعض المحققين بالإكراه الاحداث على الاعتراف بجرائم لم يقوموا بها وهذا يعرض من يقوم بها للمساءلة تحت طائلة الإكراه على الاعتراف المحددة في المادة (166) من قانون الجرائم والعقوبات.**

**الحبس والاحتجاز خارج إطار القانون: لوحظ في الكثير من الحلات التي تعاملت معها المدرسة الديموقراطية القيام بسجن الكثير من الأحداث خارج إطار القانون، على الرغم من أن قانون رعاية الاحداث حدد في المادة (11/أ) أنه لا يجوز التحفظ على الحدث الذي لا يتجاوز سنه عن اثنتي عشـر سنه في قسم من أقسام الشرطة وسائر الأجهزة الامنية ويجب تكفيله لوليه أو وصيه أو المؤتمن عليه، وفي حالة تعذر ذلك إيداعه فـي أقـرب دار لتأهيل الأحداث لمدة لا تزيد على أربعة وعشرين ساعة إذا كان الإفـراج عنه يشكل خطورة عليه أو على غيره يحال بعدها إلى النيابة للنظر فـي موضوعه وفقا لأحكام هذا القانون، أما إذا تجاوز الحدث سن الثانية عشرة من عمره فتحدد المادة (11/ب) أنه يجوز عند الاقتضاء "عند الضرورة القصوى" التحفظ عليه في مكان خاص به يمنع غيره من الاختلاط به ممن هـم أكبر منه سناً، في أي قسم من أقسام الشرطة شريطة ألا تزيد فترة التحفظ على أربع وعشرين ساعة. وفي قانون حماية الطفل رقم(45) لسنة 2002 حددت المادة (124) نفس صياغة المادة (11/أ،ب) من قانون رعاية الأطفال مع إضافة العبارة المحددة بين الحاصرتين وتحتها خط الواردة في النص. كما أشارت المادة(184) الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية رقم(13) لسنة 1994م حضر السجن احتياطيا من لم يتجاوز سنه 15 سنة (**[[52]](#footnote-52)**).**

**مع الإشارة هنا إلى أن قانون الجرائم والعقوبات في المادة (246) يعاقب كل من حجز على الحرية بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا حصل الفعل من موظف عام أو بانتحال صفته أو من شخص يحمل سلاحا أو من شخصين أو أكثر أو بغرض السب أو كان المجني عليه قاصرا أو فاقد الإدراك أو ناقصة أو كان من شأن سلب الحرية تعريض حياته أو صحته للخطر.**

**وفي قانون حماية الطفل رقم(45) لسنة 2002 حددت المادة (125) أن الحدث الذي لم يتجاوز عمره السنة العاشرة وارتكب جريمة فلا يلاحق بأي عقوبة أو تدبير مما ينص عليه قانون العقوبات وإنما يحكم عليه بواحد من التدابير المنصوص عليها في المادة (36) من قانون الأحداث. وهنا إشارة واضحة بعد توجيه الاتهام نحوه وبالتالي انعدام المسؤولية الجنائية والمدنية تجاه افعاله مما يؤكد عدم إمكانية القاء القبض عليه أو حجزه أو حبس حريته بأي شكل من الأشكال.**

**وإضافةً لكل ما أوردناه نشير إلى أن المادة (32) من قانون تنظيم السجون القانون رقم (48) لسنة 1991م بشأن تنظيم السجون نصت على عزل السجناء الأحداث عن السجناء البالغين وعزل السجناء الإناث عن السجناء الذكور (**[[53]](#footnote-53)**) في مخالفة للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وأيضا في تضارب مع القوانين النافذة في اليمن (رعاية الأحداث النافذ وقانون حوق الطفل) إذ لا يجوز احتجاز الأحداث في السجون بل يكون احتجازهم في مؤسسات أو دور الرعاية الخاصة بالأحداث.**

**رابعاً: الفجوات والثغرات عند إحالة الحدث للنيابة العامة:**

**تحدث بعض الهفوات والثغرات القانونية عند إحالة الحدث للنيابة العامة نتيجة بعض الفجوات القانونية أو نتيجة الإهمال في السير السليم في إجراءات التحقيق نوردها على النحو التالي:**

**التحقق من سلامة الحدث ووضعه القانوني: وعلى الرغم من توجيهات النائب العام لأعضاء النيابة العامة في المادة رقم (8) بضرورة النظر في أي  شكوى تقدم ضد أحد مأموري الضبط القضائي لإخلاله بواجبات وظيفته أو تقصيره في عمله وعلى عضو النيابة إذا رأي جدية الشكوى أن يستطلع رأي رئيس النيابة كتابه ، كما حددت المادة (9) من ذات التوجيهات ضرورة قيام أعضاء النيابة بالتحقيق بأنفسهم في تلك ولا يجوز لهم الندب في تحقيقها(**[[54]](#footnote-54)**) إلا أن الواقع ومن خلال النظر في الكثير من قضايا الأحداث التي تعرضت لها المدرسة الديموقراطية لم يتم عمل أي إجراء يحقق ما سبق ويضمن حقوق الحدث بل أن بعض القضايا تم التغاضي عن حالات تعذيب واضحة في البدن وفي أخرى تم التغاضي عن فترات سجن طويلة للحدث خلاف ما يقره القانون.**

**مباشرة التحقيق: على الرغم من أن المادة رقم (8) من قانون رعاية الأحداث حددت للنيابة مباشرة إجراءات التحقيق والتصرف في مسائل الأحداث ويجب على المحقق أثناء الاستجواب وإجراء التحقيق مراعاة سن الحدث ووجه خطورة الفعل المنسوب إليه وحالته البدنية والذهنية والظروف الاجتماعية التي نشأ وعاش فيها، إلا أنه ومن خلال الممارسة وجدت المدرسة الديموقراطية الكثير من الحالات التي لم يتم مراعاة ذلك بل إن ذات المادة افتقرت إلى الإشارة لظروف احتجاز الحدث في اقسام الشرطة وسائر الأجهزة الأمنية أو دور الرعاية وغيرها كون لها التأثير الأكبر في نفسية الحدث وإجاباته في التحقيق. وفي توجيهات النائب العام لأعضاء النيابة العامة في المادة رقم (463) حددت أنه يجب قبل التصرف في قضايا الأحداث التحقق من حالة الحدث الاجتماعية والبيئية التي نشأ فيها والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ويستعان بذلك بالخبراء من أخصائيين اجتماعيين ونفسيين.**

**فيما يتعلق بعملية التحفظ: وجدت المدرسة الديموقراطية الكثير من الحالات المؤسفة في عملية التحفظ إذ وجدت أنه يتم وضع الاحداث في السجون مع المجرمين بالإضافة إلى التوقيف في أماكن مخيفة ومظلمة في مخالفة صريحة للمادتين (12،11) من قانون رعاية الأحداث بضرورة إن يكون التحفظ بصورة تضمن الهدوء والاستقرار لنفسية الحدث والحفاظ قدر الإمكان على خصوصية حالته النفسية والاجتماعية كحدث. وأيضا في مخالفة لما حددته المادة (184) من قانون الإجراءات الجزائية بعدم جواز الحبس الاحتياطي لمن لم يتجاوز الخامسة عشر وأكدتها توجيهات النائب العام في المادة (462) بعدم جواز حبس الصغير الذي لم يتجاوز خمسة عشر سنة.**

**التأخر في التعامل مع قضايا الأحداث: نظرا لتكدس القضايا وكثرتها في النيابة العامة يتم التأخر التعامل مع القضايا الخاصة بالأحداث وهذا يعد خلاف لما حددته المادة(13) من قانون رعاية الأحداث بأن قضايا الأحداث تعتبر من القضايا المستعجلة ويفضـل فـي جميـع الأحوال الإفراج عن الحدث في أي مرحلـة مـن مراحـل التحقيـق أو المحاكمة إذا كان ذلك لا يضر بسير العدالة ولا يشكل خطورة. كما أوجبت المادة (466) من توجيهات النائب العام على أعضاء النيابة سرعة التصرف في القضايا التي يتهم فيها الأحداث. وكذلك أعطت المادة رقم (464) من هذه التوجيهات الصلاحية لأعضاء النيابة في حفظ قضايا الأحداث وإصدار قرارات بأن لا وجه لإقامة الدعوى فيها وإعطاءهم حرية التقدير ما ليس لهم في القضايا الأخرى، فلا ضرورة لأن يقدموا للمحاكمة متهمين من الأحداث يغلب أن يكتفي في عقابهم بالتأنيب أو توجيه اللوم.**

**خامساً: ملاحظات حول محاكمة الأحداث:**

**تحديد قضاء متخصص لمحاكمة الأحداث: أقر قانون رعاية الأحداث في المادة (15) الفقرة (أ) إنشاء محكمة أو أكثر خاصة بالأحداث على مستوى أمانة العاصمة وسائر محافظات الجمهورية على أن تتشكل كل محكمة من قاضٍ واحد يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً (**[[55]](#footnote-55)**). وعلى الخبيرين أن يقدما تقريراً لمحكمة بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه وتحديد التدابير المقترحة لإصلاحه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها. كما حدد القانون في الفقرة (ب) أنه: إذا تعذر تشكيل محكمة للأحداث لقلة القضايا المنسوبة للأحداث على مستوى أي محافظة. فإنه يجوز تحديد إحدى المحاكم الابتدائية على مستوى المحافظة للقيام دون غيرها بمباشرة اختصاصات محكمة الأحداث وفقاً لأحكام هذا القانون.**

**وهنا نشير إلى ما ألزمه القانون في مسألة إنشاء محاكم الأحداث والاستثناء الذي أورده في تعذر تشكيل المحاكم فمن خلال الواقع الذي لوحظ من خلال ممارسة المدرسة الديموقراطية في الكثير من المحافظات التي لا توجد فيها محاكم للأحداث وجد أنه لا يتوفر فيها العذر المتعلق بقلة قضايا الأحداث مما يتطلب سرعة استكمال تشكيل محاكم للأحداث في كل محافظات الجمهورية التي توجد فيها كثافة سكانية كبيرة، الجدير بالذكر أنه لم يتم إنشاء محاكم للأحداث إلا في 9 محافظات من أصل 22 محافظة في اليمن.**

**إجراءات التقاضي أمام محكمة الأحداث: لأن قضاء الأحداث بطبيعته قضاء اجتماعي متخصص فإن اختصاصات محاكم الأحداث وواجباتها تنحصر على ما يتعلق بالنظر في القضايا ذات الطابع الجنائي المتعلق بالأحداث دون غيرهم من الأشخاص (**[[56]](#footnote-56)**). وقد أورد قانون رعاية الأحداث العديد من المواد التي تحدد إجراءات التقاضي في المواد من (16-23) والتي سوف نتطرق لها على النحو التالي:**

* **حددت المادة (16) من قانون رعاية الأحداث أنه إذا أسهم في الجريمة غير حدث وجـب تقـديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث. وقد وجدت المدرسة الديمقراطية أن ذلك قد أدى الى ضياع حق الحدث في مقاضاة من اشترك معه في الجريمة وتسبب في ارتكابه لها.**
* **مادة (17): الفقرة(أ) والتي تنص على" يتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف أو بالمكان الذي يضبط فيه الحدث أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال. ومن خلال الواقع الذي لاحظته المدرسة الديموقراطية فإنه نتيجة لعدم توفر محاكم للأحداث بشكل كاف فإنه يتعذر القيام بذلك. وفيما يتعلق بالفقرة (ب) التي تنص بأنه يجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تنعقد في إحدى دور تأهيل ورعاية الأحداث. وهذا الأمر لم يتم حتى اليوم حيث لم يتم عقد أي محاكمة في أي دار.**
* **حددت المادة (20): الفقرة (ج) لا يجوز للمحكمة في حالة إخراج الحدث أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث بما تم في غيبته من إجراءات. ومن خلال ممارسات المدرسة الديموقراطية وجد أنه يتم التغاضي عن بعض ما ورد في هذه الفقرة حيث لا يتم تطبيقها إلا في بعض الحالات وخاصة فيما يتعلق بإفهام الحدث فيما تم في غيبته عند إخراجه من قاعة المحكمة.**
* **وفي المادة(22) نصت بأنه إذا رأت المحكمة أن حالة الحدث البدنية والعقليـة والنفسـية أثنـاء التحقيق أو المحاكمة تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة في أحد الأماكن المناسبة المدة التي تلزم لذلك ويقف السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة إلى أن يتم هذا الفحص. ومن خلال الممارسة تؤكد المدرسة الديموقراطية أنه إذا لوحظ ان الحدث الذي يعاني من اضطرابات نفسية يتم ابلاغ المحكمة التي تقوم بعرضه على اخصائي ولكن لا توجد الامكانية لوضعه في مكان مناسب لتأهيله او علاجه وانما يخضع بعض الاطفال لبرامج دعم نفسي من قبل منظمات المجتمع المدني ومنها المدرسة الديمقراطية.**
* **وفي المادة (27): تطبق المادة بفقرتيها (أ و ب) حيث اذا كان هناك شك بعمر الحدث فإنه يعرض على طبيب شرعي إلا أن المدرسة الديموقراطية توضح أنه يوجد بعض الاستثناءات الإيجابية التي يتم تطبيقها خارج إطار هذه المادة في بعض حالات الاطفال الذين تم تجاوز عمرهم الخامسة عشر والذين يلاحظ وجود انعدال في سلوكهم وأصبحوا يمثلون نموذجا إيجابيا فإنه يتم تقديم تقارير للمحكمة او النيابة لاستمراره في مراكز التأهيل او التخفيف من العقوبة بناء على تقارير الاخصائي الاجتماعي.**

**والمادة (28): يختص قاضي محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها دون غيره بالفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث على أن يتقيد عند الفصل في إشكالات التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. كما يختص قاضي محكمة الأحداث بالإشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة على الحدث وتقدم إليه التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير. ويتولى قاضي الأحداث أو من يندبه من خبيري المحكمة زيارة دور الرعاية والتأهيل وغير ذلك من الجهات الخاصة بالأحداث وذلك مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ولقاضي محكمة الأحداث أن يكتفي بالتقارير التي تقدم له من تلك الجهات المختصة.** **وهنا تؤكد المدرسة الديموقراطية على أن الزيارة تتم بالفعل ولكن نادرا ما يتم استلام تقارير من الاخصائي الاجتماعي المتواجد في دور التأهيل.**

* **وفي المادة (29): لا يجوز الجمع بين الأحداث من الذكور والإناث بإيداعهم دار تأهيل ورعاية واحدة. وقد جاء مشروع القانون المعدل بشأن رعاية الأحداث الذي تم إقراره عام 2003 من رئاسة الوزراء بإضافة فقرة (ولا يجوز الجمع بين الأحداث الجانحين والأحداث المعرضين للانحراف). ويرى الباحث(النجار،2007) أن مقترح المشروع قد أصاب في هذه الإضافة لكون التعرض للانحراف ليس جنوحاً، واختلاط الحدث بالجانحين قد يؤدي إلى نتائج عكسية عليهم (**[[57]](#footnote-57)**). وهنا يتوجب الإشارة إلى أنه من خلال الممارسة وجدت المدرسة الديموقراطية أنه يتم جمع جميع الاحداث الجانحين والمعرضين للخطر والشهود في مكان واحد وبالفعل فإن ما أشار له النجار(2007) هو ما يحدث. حيث يؤدي جمع الأحداث الجانحين والمعرضين للخطر والشهود إلى نتائج عكسية وسلبية. وهذا ما تواجهه المدرسة الديموقراطية من مشاكل وتحاول تسليط الضوء بقوة على هذه النقطة للجهات المختصة.**
* **والمادة (34): لا يلزم الأحداث بأداء أية رسوم أو مصاريف قضائية أمام جميع المحاكم في الدعاوى المتعلقة بهذا القانون. وقد جاء مشروع القانون المعدل بشأن رعاية الأحداث الذي تم إقراره عام 2003 من رئاسة الوزراء بإضافة فقرة (وإعفاء الحدث من الرسوم والمصاريف القضائية المتعلقة بدعوى الأحداث في جميع القوانين). ويرى الباحث(النجار،2007) أن هذه الإضافة جاءت تقديراً من المشرع لفئة الأطفال الجانحين وتوسيع حمايتهم في القوانين الأخرى غير قانون الأحداث (**[[58]](#footnote-58)**).**
* **والمادة (35): يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأحداث في أماكن منعزلة داخل المؤسسات العقابية، ويجوز تأهيلهم اجتماعياً وفقاً للأسس والمعايير التي تحددها اللائحة. ونشير هنا أن اللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأحداث قد اشتملت على مواد جيدة تحقق قدرا كبيرا من الرعاية التي يتطلبها قانون رعاية الأحداث إلا أنه لم يلاحظ تنفيذها بالشكل المطلوب على أرض الواقع لم ينفذ منها إلا جزء بسيط برغم أهمية تنفيذ هذه اللائحة وخدمتها لقضايا الأحداث ورعايتهم (**[[59]](#footnote-59)**). وتؤكد المدرسة الديموقراطية على الرغم من أن اللائحة قد صدرت منذ ما يزيد على العشرين عام إلا أن ما ذهب إليه الباحث(النجار،2007) هو ما ظل سائدا إلى يومنا هذ ولا يتم تنفيذ بنود اللائحة بسبب عدم توفر ميزانية لمراكز التأهيل وإن وجدت لا يتم تنفيذ بنود اللائحة بالصورة المطلوبة.**

**سادساً: ملاحظات على العقوبات المقرة على الأحداث:**

**أقر قانون رعاية الأحداث مجموعة من العقوبات على الجرائم التي يقوم بها الحدث كما أوردتها المادة (36) والمادة (37) نوضحها على النحو التالي:**

**حددت المادة(36) أن عقوبة جرائم الحدث الذي لا يتجاوز عشر سنوات: تمثلت في التدابير التالية (التوبيخ، التسليم، الإلحاق بالتدريب المهني، الإلزام بواجبات معينه، الاختبار القضائي، الإيداع في إحدى دور تأهيل ورعاية الأحداث، الإيداع في أحد المتشفيات المتخصصة). ونشير هنا أنه على الرغم من أن اللائحة التنفيذية الخاصة بقانون رعاية الطفل في فصل كامل (الفصل الرابع) حددت الأساليب التربوية والمهنية والصحة التي يجب أن تقوم بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية من أجل رعاية وتأهيل الأحداث المودعين فيها وكذلك على بيان أعمال مؤسسة الرعاية الإدارية منذ استقبال الحدث حتى خروجه. إلا أنه حتى اليوم لا تتبع أيا من تلك الإجراءات ولم يتم وضع الأسس لها والتي تمكن دور الرعاية الاجتماعية من تنفيذ تلك المهام والأعمال.**

**حددت المادة (37) من قانون رعاية الاحداث أنه يحكم على الحدث الذي أتم العاشرة ولم يتم الخامسة عشر بعقوبة لا تزيد على ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة لكل جريمة قانوناً. باستثناء أنه إذا ارتكب الحدث الذي تزيد سنه على أربع عشرة سنة ولا تتجاوز خمس عشره سنة أي جريمة عقوبتها الإعدام فإنه يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات. وهذا الحكم أشد من الحكم الذي أورده قانون الجرائم والعقوبات الذي حدد العقوبة ما بين 3 سنوات على ألا تزيد عن عشر سنوات. وتم تجزئة العقوبة على الحدث في هذه المادة على الرغم من أن القانون هذا قد حدد في المادة الثانية منه عمر الحدث بأنه من لم يتجاوز الخامسة عشر وكذا فعل قانون الجرائم والعقوبات الذي أبدل العقوبة على الحدث ما بين السابعة والخامسة عشر في توقيع أحد التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث كما أن قانون الأحداث لم ينظر لما أقره قانون العقوبات فيما يتعلق بسن الحدث الذي أتم 15 سنة وما دون السن 18 سنة الذي يحكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً. وبشكل عام فإن قانون الجرائم والعقوبات كان أخف وأفضل في أحكامه من قانون رعاية الأحداث الذي كان من المفترض كونه قانون خاص بالأحداث أن يكون أكثر رأفة بالطفل الحدث وأكثر ليونة(**[[60]](#footnote-60)**).**

**سابعاً: ملاحظات على العقوبات الخاصة بالمرتبطين بقضايا الاحداث:**

**أقر القانون في المواد (44-46) عقوبات على من لهم صلة بالأحداث وذلك على النحو التالي:**

**عقوبات الإضرار بالحدث: حال قضايا تعذيب الحدث وارغامه على الاعتراف وحبسه خارج إطار القانون والتي لم يتعرض لها قانون رعاية الأحداث ولم يؤطرها كجريمة في حق الأحداث في متنه. نجد أيضا أن المادة(45) من القانون أقرت أنه من خالف أحكام المادة (42) من هذا القانون والمتعلقة بحظر النشر في قضايا الأحداث يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة قدرها عشرة ألف ريال. وهذه عقوبة لا تتناسب مع ما يمكن أن تحدثه هذه المخالفة من ضرر في حياة الحدث حيث أن مثل هذه الأعمال قد تدفع الحدث للانحراف بشكل أكبر وقد تعمل على تدمير نفسيته لما تبقى من حياته. وهنا نشير أنه يجب تجريم تلك الممارسات والأعمال وإن كانت لأغراض حشد الدعم والتأييد لقضايا الأحداث عبر الأعلام المسموع أو المقروء أو المرأي أو عبر الانترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي أو ارتكبت لأغراض إنسانية من قبل حقوقيين أو جمعيات أو دور رعاية أو غيرها من تلك التي تدعم الطفل والأحداث، وهنا نؤكد على أنه يجب ربط العقوبة بما يمكن أن تحدثه من ضرر على الحدث فإن أدى النشر إلى انتحار الحدث فعقوبة النشر يجب أن تكون مغلظة... وهكذا، أو على الأقل تشديد العقوبة لإعمال الزجر الذي يجب أن تحققه العقوبة.**

**وهنا تؤكد المدرسة الديموقراطية على أن مجال حق الحماية الخاص بالطفل يجب أن يتم إيلائه وضع خاص في القوانين المرتبطة بالأحداث والطفل. وقد أكد تقرير (الميداني وآخرون،2005) أنه في الوضع العام عاقب قانون الجرائم والعقوبات بشكل عام الاعتداء على الحياة الخاصة في المواد (246، 253، 254، 255، 256، 257)، وقد اقترح التقرير الخاص بمراجعة القوانين الوطنية المتعلقة بالطفل. فقرة ثانية في كل مادة من المواد الثلاث الأخيرة من أجل تشديد العقوبة إذا كان المجني عليه طفلاً لوجوب إحاطة الطفل بحماية قانونية واجتماعية خاصة وفيما يتعلق بالاستغلال والانتهاك وتهريب الأطفال واستغلالهم في التسول واستخدامهم غير المشروع في المواد المخدرة حدد قانون الجرائم والعقوبات عقوبات رادعة للجاني في المواد (203، 247، 248، 249، 251، 252، 254، 269، 272، 303،280،279) وقد استحدث التقرير الخاص بمراجعة القوانين الوطنية المتعلقة بالطفلباباً جديداً في قانون الجرائم والعقوبات أسمه جرائم استغلال الأطفال ([[61]](#footnote-61)).**

**عقوبات على من أهمل الأحداث: أقرت المادة (44) الغرامة بما لا يتجاوز ألفي ريال على ولي أمر الحدث الذي أهمل مراقبة الحدث أو أخل بالواجبات المنصوص عليها في الفقــرة (ب) من المادة (12). كما أقرت المادة (45): العقاب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال عدا الأبوين والأجداد كل من أخفى حدثاً حكم بتسليمه لشخص أو جهة طبقا لأحكام هذا القانون أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك، ومن الملاحظ أن تخفيف الحكم هنا جاء لمصلحة الطفل الفضلى.**

**عقوبات على من تسبب في انحراف الأحداث: أقرت المادة (46) عقوبات على كل من كان له دور في عملية انحراف الحدث أو مارس أعمالا أجبرته على الانحراف. إلا أنها كانت عقوبات غير رادعة ولا تحقق الزجر والوقاية والمنع.**

**خاتمة الدراسة**

**أولاً: نتائج الدراسة**

**أجابت الدراسة على التساؤل الرئيسي الذي انبثق عن مشكلة الدراسة والذي كان ينص على**

**"هل يتمتع الأحداث بكافة حقوقه التي ضمنها التشريع اليمني؟ "**

**وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات المنبثقة منه وكانت النتائج على النحو التالي:**

**مسألة ضمان القانون اليمني كافة حقوق الأحداث وفقا للمرجعيات التشريعية المحلية:**

**وجد أن هناك فجوات قانونية وتضارب في تحديد السن القانونية للطفل ما بين قانون الأحداث المعتمد وبين بعض القوانين النافذة في اليمن والتي تعارضت في تحديد سن الطفل في نوعين نوضحها على النحو التالي:**

**1-قوانين أوردت سنا للطفل أقل من السن التي أوردها قانون رعاية الأحداث وأقل من السن التي أوردته الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والتي حددت أن الطفولة تكون لمن لم يبلغ سن الخامسة عشر من العمر كما هو حال قانون الأحوال الشخصية وكذا قانون العمــل.**

**2-تشريعات وقوانين أوردت سنا للطفل أعلى من السن التي أوردها قانون رعاية الأحداث في تحديد من سن الطفل وأقل من السن التي أوردته الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل حيث حددته لمن لم يبلغ سن ثمانية عشر عاما كما هو حال: الدستور،** **قانون الاحتياط العام، قانون الجرائم والعقوبات، قانون الانتخابات، قانون حقوق الطفل.**

**3-قوانين أوردت سنا للطفل أعلى من السن التي أوردها قانون رعاية الأحداث في تحديد من سن الطفل وتطابق وتتفق مع السن التي أوردته الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل كما هو حال: قانون خدمة الدفاع الوطني الإلزامية.**

**وجد أن هناك قصور في جوهر القانون عند تحديد حالات تعرض الحدث للانحراف**

* **وجد أن القانون أهمل بيئة الحدث التي قد تكون سببا رئيسيا لانحراف الأحداث خاصة تلك التي تكون لأسباب لم يكن للحدث دافع داخلي لارتكابها أو لم يكن له يدا فيها وإنما وضعته الظروف والبيئة الاجتماعية في خانة التعرض للانحراف أو بسبب الافتقار للخلفيات معرفية والثقافية التي يمكن اعتبارها فكرا أو تنويرا وقائيا بسبب انعدام المكتبات الخاصة بالنشأ والمسارح ومجلات الأطفال التي تكاد تكون منعدمة أو محدودة الوصول إلى الأطفال.**
* **وجد أن القانون لم ينص على أي عقوبات على من يخترق الحظر الذي أقره قانون رعاية الطفل حول نشر أو عرض أو تداول أي مطبوعات أو ملصقات تضر بسلوك الطفل أو الحظر الذي أورده على مرتادي دور السينما والأماكن العامة المماثلة لها عند اصطحاب الأطفال أو عند دخولهم لمشاهدة أي عروض تقدمها ولا تتناسب مع أعمار الاحداث وأنه يجب على مديريها أن يعلنوا ما يفيد الحظر. – وجد أن أحد أهم الأسباب لجنوح الاحداث هو انفتاح العالم على وسائل الثقافة والمدخلات الإعلامية عبر مقاهي ونوادي الانترنت التي باتت منتشرة وتخترق ذلك الحظر بل وتحجمه.**
* **وجد أن الفقرة (1) من المادة (3) من قانون رعاية الحدث لم تراعي الظروف الاقتصادية للبلاد والمجتمع حيث جرمت قيام الحدث بخدمات تافهة لا تصلح موردا جديا للزرق واعتبرتها نوعا من اعمال التسول الذي يعد من حالات تعرض الحدث للانحراف على الرغم من أنه يصعب تطبيق ذلك عمليا كون أغلب الأعمال المتوفرة اليوم يمكن إدراجها في إطار تلك الأعمال.**
* **وجد من خلال الواقع الذي عايشته المدرسة الديموقراطية أن ظاهرة تسول الأطفال كانت لأحد سببين رئيسيين، الأول: التسول الذي تدفعه إليه عائلته أو اسرته نتيجة الحاجة وفقدان العائل أو بسبب الجشع وامتهان التسول كمهنة ووظيفة، وهنا فإن الذنب لا يقع على كاهل الطفل ولا يجب أن يؤخذ بجريرة تسوله لانعدام أهليته من جهة، ومن جهة أخرى لأنه مكره على ارتكاب التسول. أما السبب الثاني: فهو لانعدام مصدر الرزق والتعيش نتيجة أسباب عديدة كانفصال الوالدين أو وفاتهما أو تفكك الأسرة أو إحجام العائل على الإنفاق على الطفل أو عجزه نتيجة الإعاقة أو الفقر المدقع.. ألخ، مما قد يدفع الطفل للتسول لعجزه عن الحصول على العمل أو بسبب عجزه عن أداء أي اعمال لحداثة سنه. وهنا فإن قانون حقوق الطفل رقم (45) لسنة 2002م قد أورد استشكالا في قضية قدرة الطفل على الإنفاق على نفسه حيث أورد في المادة (40) من القانون على أن (تكون نفقة مجهول النسب من ماله إن وجد له فإن لم يوجد ولم يتبرع أحد بالإنفاق عليه كانت نفقته على الدولة). وبالتالي فإن وجد أي طفل يتسول فوفقا لهذا النص فإن المسؤولية تقع على عاتق الدولة لا على الطفل. أن هناك تضارب في بعض القوانين الخاصة بالطفل فيما يتعلق بالتسول.**
* **كما وجد استشكالين آخرين (**[[62]](#footnote-62)**): الأول: أن نص المادة(40) كان يجب أن يتضمن أيضاً على (أن تتحمل الدولة أيضا نفقة الطفل الذي ليس له عائل سواء لوفاة عائله أو عجزه عن الكسب والعمل أو لعدم وجود من ينفق عليه من أقاربه). فظاهرة أطفال الشوارع في المجتمع من أسبابها عدم وجود من ينفق على الطفل. والثاني: يرتبط بما تعرضت له المواد من (77-80) التي تناولت حصرا غذاء الطفل المولود في مرحلة الرضاعة ولم تتناول حقه في الغذاء بعد هذه الفترة حتى بلوغ سن الثامنة عشر حسب ما جاء في تعريف الطفل في المادة الثانية من هذا القانون وهذا يعني وجود قصور في القانون. فافتقاد الطفل للغذاء يفضي إلى تسوله لإشباع جوعه.**
* **وجد أنه عند ضبط الحدث في حالات التعرض للانحراف يتم التعامل مع الحدث وكأنه مجرم حيث يتم التحقيق معه وإيذاءه نفسيا وفي بعض الحالات بدنيا. وفي هذا الأمر وجد أنه في بعض الحالات يتم تجاوز القانون من خلال قيام أقسام الشرطة والأجهزة الأمنية خارج صلاحياتها القانونية بإهانة ولي أمر الحدث أمامه مما يضيف أعباء نفسية للحدث ويشعره بالقهر على ذويه. على الرغم من القانون قد أحال مسألة إنذار ولي أمر الحدث للنيابة العامة كتابةً حفظا لحق الحدث في إلزام ولي أمره في رعايته والمحافظة عليه وأيضا حتى لا يتم توبيخ وإهانة ولي أمره شفاها لكيلا يختل مبدأ مهم من مبادئ الاحترام الأسرى**
* **وجد أن بعض التدابير لا تتناسب مع حالات التعرض للانحراف فمن خلال التجربة والواقع نجد أنها قد تضر بالحدث أكثر من كونها أداة ردع له، فمحاكمة الحدث في مسائل لا تتطلب ذلك، حال التسول مثلا إنما تشحذ في الحدث همة الرجل البالغ في مجابهة القانون وتجعله يتعود عليها وتزيل عن ذهنه أهم مرتكز للقانون والمتمثلة في هيبته ومكانته والتي تنكسر أمامه نظرا للين الذي يظهره القاضي عند الحكم عليه فمسألة مقاضاة الحدث في وضع يكون له اليد العليا والوضع القانوني الأقوى، تحتاج إلى مراجعة وتمحيص نفسي واجتماعي وشرعي.**

**وجد أن ممارسات أجهزة الضبط القضائي وسائر الأجهزة الأمنية مع الأحداث لا تتم وفقا للقانون اليمني والمرجعيات التشريعية المحلية الخاصة بالأطفال حيث وجد الآتي:**

* **يتم في حالات كثيرة أخذ وسلب ممتلكات الحدث ومقتنياته الشخصية خارج سلطة القانون**
* **يتم تعذيب الحدث بأن يتم تكبيله وربط يديه أو رجليه أو كلاهما وفي حالات يتم ضربه في مخالفة قانون رعاية الأحداث والقوانين النافذة ذات الصلة حال قانون الجرائم والعقوبات.**
* **وجد أنه يتم ممارسة التعذيب البدني والنفسي بحق الحدث وذلك بحرمانه من الأكل والشرب أو القيام بإلباس الذكور ملابس تخص الإناث(فساتين) وتصويرهم على تلك الحالة أو إرهاق الحدث نفسيا عبر التحقيق معه لساعات طويلة ومتواصلة أو توجيه الشتائم والالفاظ النابية للحدث كما يتم تهديد الحدث بالضرب أو بالكهرباء وإيذاءه نفسيا بسجنه في أماكن مظلمة ومخيفة أو مع المجرمين** **في انتهاك صارخ للقانون والتشريعات النافذة وفي مخالفة للشرع.**
* **يتم ارتكاب جرائم جسيمة في حق الحدث تتمثل في الاعتداء جنسيا على بعض الأحداث من قبل بعض أفراد من الشرطة دون أي مسائلة ومحاسبة لمرتكبي تلك الجرائم أو إحالة للقضاء مما يجعل المجرم يفلت من العقاب.**
* **يتم إرغام الحدث على الاعتراف بجرائم لم يقم بها وبالتالي يتعرض الحدث للمحاسبة في جرائم لم يقترفها.**
* **يتم احتجاز الحدث خارج إطار القانون حيث لوحظ في الكثير من الحلات التي تعاملت معها المدرسة الديموقراطية القيام بسجن الكثير من الأحداث خارج إطار القانون.**

**وجد أنه فيما يتعلق بقيام النيابة العامة بدورها المأمول مع قضايا الأحداث وفقا للقانون اليمني والمرجعيات التشريعية المحلية الخاصة بالأطفال.**

**وجد أنه تحدث بعض الهفوات والثغرات القانونية عند إحالة الحدث للنيابة العامة نتيجة بعض الفجوات القانونية أو نتيجة الإهمال في السير السليم في إجراءات التحقيق نوردها على النحو التالي:**

* **التحقق من سلامة الحدث ووضعه القانوني: من خلال النظر في الكثير من قضايا الأحداث التي تعرضت لها المدرسة الديموقراطية لم يتم عمل أي إجراء عند تقدم الحدث بشكوى ضد أحد مأموري الضبط القضائي وبما يضمن حقوق الحدث بل أن بعض القضايا تم التغاضي عن حالات تعذيب واضحة في البدن وفي أخرى تم التغاضي عن فترات سجن طويلة للحدث خلاف ما يقره القانون.**
* **مباشرة التحقيق: وجد الكثير من الحالات التي لم يتم مراعاة سن الحدث ووجه خطورة الفعل المنسوب إليه وحالته البدنية والذهنية والظروف الاجتماعية التي نشأ وعاش فيها أثناء الاستجواب وإجراء التحقيق مراعاة بل أن القانون افتقر إلى الإشارة لظروف احتجاز الحدث في اقسام الشرطة وسائر الأجهزة الأمنية أو دور الرعاية وغيرها كون لها التأثير الأكبر في نفسية الحدث وإجاباته في التحقيق.**
* **فيما يتعلق بعملية التحفظ: وجدت المدرسة الديموقراطية الكثير من الحالات المؤسفة في عملية التحفظ إذ وجدت أنه يتم وضع الاحداث في السجون مع المجرمين بالإضافة إلى التوقيف في أماكن مخيفة ومظلمة في مخالفة صريحة للمادتين (12،11) من قانون رعاية الأحداث بضرورة إن يكون التحفظ بصورة تضمن الهدوء والاستقرار لنفسية الحدث والحفاظ قدر الإمكان على خصوصية حالته النفسية والاجتماعية كحدث. وأيضا في مخالفة لما حددته المادة (184) من قانون الإجراءات الجزائية بعدم جواز الحبس الاحتياطي لمن لم يتجاوز الخامسة عشر وأكدتها توجيهات النائب العام في المادة (462) بعدم جواز حبس الصغير الذي لم يتجاوز خمسة عشر سنة من عمرة.**
* **التأخر في التعامل مع قضايا الأحداث: نظرا لتكدس القضايا وكثرتها في النيابة العامة يتم التأخر التعامل مع القضايا الخاصة بالأحداث على الرغم من توجيهات النائب العام إلى أعضاء النيابة بسرعة التصرف في القضايا التي يتهم فيها الأحداث ومنحها الصلاحية لأعضاء النيابة في حفظ قضايا الأحداث وإصدار قرارات بأن لا وجه لإقامة الدعوى فيها وإعطاءهم حرية التقدير ما ليس لهم في القضايا الأخرى.**

**فيما يتعلق بالإجراءات القضائية مع الأحداث وفقا للقانون اليمني والمرجعيات التشريعية المحلية الخاصة بالأطفال.**

* **وجد أنه تم تحديد محاكم متخصص لمحاكمة الأحداث وهنا نشير إلى أن هناك استثناء أورده قانون رعاية الأحداث عند تعذر تشكيل تلك المحاكم في بعض المحافظات وبالتالي لم يتم إنشاء محاكم للأحداث إلا في 9 محافظات من أصل 22 محافظة في اليمن وهذا ما جعل محاكمة الاحداث في 13 محافظة تتم في محاكم غير متخصصة على الرغم من أن الاستثناء كان مرتبط بعذر قلة قضايا الأحداث وهو ما لم يتوفر فيها.**
* **وجد عدم تطبيق للمادة (17): الفقرة(أ) والتي تنص على" يتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف أو بالمكان الذي يضبط فيه الحدث أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال. نتيجة لعدم توفر محاكم للأحداث بشكل كاف فإنه يتعذر القيام بذلك. وأيضا فيما يتعلق بالفقرة (ب) التي تنص بأنه يجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تنعقد في إحدى دور تأهيل ورعاية الأحداث. لم يسبق أن حدث مثل هذا الأمر حتى اليوم حيث لم يتم عقد أي محاكمة في أي دار.**
* **وجد أنه فيما يتعلق بتطبيق ما حددته المادة (20): الفقرة (ج) في أنه لا يجوز للمحكمة في حالة إخراج الحدث أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث بما تم في غيبته من إجراءات. أنه يتم التغاضي عن بعض ما ورد في هذه الفقرة حيث لا يتم تطبيقها إلا في بعض الحالات وخاصة فيما يتعلق بإفهام الحدث فيما تم في غيبته عند إخراجه من قاعة المحكمة.**
* **ووفي ما يتعلق بالمادة(22) لوحظ ان الحدث الذي يعاني من اضطرابات نفسية يتم ابلاغ المحكمة التي تقوم بعرضه على اخصائي ولكن لا توجد الامكانية لوضعه في مكان مناسب لتأهيله او علاجه وانما يخضع بعض الاطفال لبرامج دعم نفسي من قبل منظمات المجتمع المدني ومنها المدرسة الديمقراطية.**
* **وجد أن المادة (27): تطبق بفقرتيها (أ و ب) حيث اذا كان هناك شك بعمر الحدث فإنه يعرض على طبيب شرعي إلا أن المدرسة الديموقراطية توضح أنه يوجد بعض الاستثناءات الإيجابية التي يتم تطبيقها خارج إطار هذه المادة في بعض حالات الاطفال الذين تم تجاوز عمرهم الخامسة عشر والذين يلاحظ وجود انعدال في سلوكهم وأصبحوا يمثلون نموذجا إيجابيا فإنه يتم تقديم تقارير للمحكمة او النيابة لاستمراره في مراكز التأهيل او التخفيف من العقوبة بناء على تقارير الاخصائي الاجتماعي.**
* **وفيما يتعلق بالمادة (28): وجد أن الزيارة تتم بالفعل ولكن نادرا ما يتم استلام تقارير من الاخصائي الاجتماعي المتواجد في دور التأهيل.**
* **وفيما يتعلق بتطبيق بالمادة (29): فإنها تطبق إلا أنه وجد فيها قصور شديد حيث وجد أنه يتم جمع جميع الاحداث الجانحين والمعرضين للخطر والشهود في مكان واحد حيث يؤدي ذلك إلى نتائج عكسية وسلبية.**
* **وفيما يتعلق بالمادة (34) يتم تطبيقها إبلا أنها تحتاج إلى تعديل بإضافة فقرة (وإعفاء الحدث من الرسوم والمصاريف القضائية المتعلقة بدعوى الأحداث في جميع القوانين).**
* **المادة (35): التي ربطت تأهيل الأحداث اجتماعياً وفقاً للأسس والمعايير التي تحددها اللائحة وجد أن اللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأحداث قد اشتملت على مواد جيدة تحقق قدرا كبيرا من الرعاية التي يتطلبها قانون رعاية الأحداث إلا أنه لم يلاحظ تنفيذها بالشكل المطلوب على أرض الواقع لم ينفذ منه إلا جزء بسيط حيث أنه لا يتم تنفيذ بنود اللائحة بسبب عدم توفر ميزانية لمراكز التأهيل وإن وجدت لا يتم تنفيذ بنود اللائحة بالصورة المطلوبة.**

**فيما يتعلق بالعقوبات المقرة على الأحداث وجد الآتي:**

* **أن اللائحة التنفيذية الخاصة بقانون رعاية الطفل حددت الأساليب التربوية والمهنية والصحة التي يجب أن تقوم بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية من أجل رعاية وتأهيل الأحداث المودعين فيها وكذلك على بيان أعمال مؤسسة الرعاية الإدارية منذ استقبال الحدث حتى خروجه إلا أنه حتى اليوم لا تتبع أيا من تلك الإجراءات ولم يتم وضع الأسس التي تضمن تنفيذها والتي تمكن دور الرعاية الاجتماعية من تنفيذ تلك المهام والأعمال.**
* **أن المادة (37) من قانون رعاية الاحداث حددت أنه يحكم على الحدث الذي تزيد سنه على أربع عشرة سنة ولا تتجاوز خمس عشره سنة وارتكب أي جريمة عقوبتها الإعدام فإنه يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وهذ الحكم أشد من الحكم الذي أورده قانون الجرائم والعقوبات الذي حدد العقوبة ما بين 3 سنوات على ألا تزيد عن عشر سنوات.**
* **كما وجد أن قانون رعاية الأحداث لم ينظر لما أقره قانون العقوبات فيما يتعلق بسن الحدث الذي أتم 15 سنة وما دون السن 18 سنة الذي يحكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً.**

**فيما يتعلق بالعقوبات على المرتبطين بقضايا الاحداث وجد الآتي:**

* **لم يتعرض قانون رعاية الأحداث لعقوبة الإضرار بالحدث حال قضايا تعذيب الحدث وارغامه على الاعتراف وحبسه خارج إطار القانون.**
* **أن عقوبة النشر في قضايا الأحداث التي تضمنت الحبس لمدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة قدرها عشرة ألف ريال لا تتناسب مع ما يمكن أن تحدثه هذه المخالفة من ضرر في حياة الحدث.**
* **أن عقوبة ولي أمر الحدث الذي أهمل مراقبة الحدث أو أخل بالواجبات تجاهه كانت ضئيلة جدا (الغرامة بما لا يتجاوز ألفي ريال) ولا تحقق الردع إذا أن وجودها مثل عدمها تقريبا.**
* **أن عقوبات على من تسبب في انحراف الأحداث أو كل من كان له دور في عملية انحراف الحدث أو مارس أعمالا أجبرته على الانحراف كانت عقوبات غير رادعة ولا تحقق الزجر والوقاية والمنع.**

**التوصيات:**

**من خلال نتائج الدراسة نوصي بالآتي:**

**أولا: فيما يتعلق بإعادة النظر في بعض القوانين النافذة وذلك من خلال التعديل وإزالة التناقضات والفجوات على النحو التالي:**

1. **سن الحدث: ضرورة تعديل سن الحدث في قانون رعاية الأحداث وقانون الأحوال الشخصية وكذا قانون العمــل وإزالة الاستشكال في قانون حقوق الطفل بحذف عبارة (مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك). ليوائم ويتفق مع الدستور ومع كل التشريعات والقوانين النافذة التي حددت سن الحدث لمن لم يبلغ سن الثامنة عشر حال قانون خدمة الدفاع الوطني الإلزامية، قانون الاحتياط العام، قانون الجرائم والعقوبات، قانون الانتخابات.**
2. **مراجعة قانون تنظيم السجون النافذ وتعديل المادة (32) منه والتي نصت على عزل السجناء الأحداث عن السجناء البالغين....ألخ وذلك بإزالة كلمة الأحداث.**
3. **ضرورة إقرار قانون رعاية الأحداث المعدل لعام 2003م والمقر من رئاسة الوزراء مع الأخذ في الاعتبار الآتي:**
   1. **ضرورة اشتماله للبيئة التي تحيط بالحدث والتي قد تكون سببا رئيسيا لانحرافه وخاصة تلك التي تبين أنه لم يكن للحدث دافع داخلي لارتكاب الجنحة أو الجريمة أو لم يكن له يدا فيها أو بسبب الافتقار للخلفيات المعرفية والثقافية.**
   2. **ضرورة أن ينص القانون على عقوبات لمن يخترق الحظر الذي أقره قانون رعاية الطفل حول نشر أو عرض أو تداول أي مطبوعات أو ملصقات تضر بسلوك الطفل أو الحظر الذي أورده على مرتادي دور السينما والأماكن العامة المماثلة لها عند اصطحاب الأطفال أو عند دخولهم لمشاهدة أي عروض تقدمها ولا تتناسب مع أعمار الاحداث وأنه يجب على مديريها أن يعلنوا ما يفيد الحظر.**
   3. **ضرورة تعديل الفقرة (1) من المادة (3) من قانون رعاية الحدث التي لم تراعي الظروف الاقتصادية للبلاد والمجتمع وحذف عبارة (ويعد من اعمال التسول القيام بخدمات تافهة لا تصلح موردا جديا للزرق).**
   4. **ضرورة اشتمال القانون على تحديد المسؤولية في تسول الأحداث وذلك بتحديد السبب الذي دفعه لذلك حتى لا يقع الذنب على كاهل الطفل إذ أنه لا يجب أن يؤخذ بجريرة تسوله لانعدام أهليته من جهة، ومن جهة أخرى لأنه مكره أو مجبر على ارتكاب التسول.**
   5. **مراجعة المادة (27) : بحيث يتم وضع فقرة إضافية (ج) تتضمن بعض حالات الاطفال الذين تم تجاوز عمرهم الخامسة عشر ولوحظ تعدل في سلوكهم وأصبحوا يمثلون نموذجا إيجابيا فإنه يتم تقديم تقارير للمحكمة او النيابة لاستمراره في مراكز التأهيل او التخفيف من العقوبة بناء على تقارير الاخصائي الاجتماعي.**
   6. **مراجعة المادة (29): التي تنص على "لا يجوز الجمع بين الأحداث من الذكور والإناث بإيداعهم دار تأهيل ورعاية واحدة" وإضافة الفقرة التالية: (ولا يجوز الجمع بين الأحداث الجانحين والأحداث المعرضين للانحراف والشهود).**
   7. **تعديل المادة (34) بإضافة فقرة (وإعفاء الحدث من الرسوم والمصاريف القضائية المتعلقة بدعوى الأحداث في جميع القوانين).**
   8. **مراجعة المادة (37) من القانون التي شددت الأحكام على الحدث أكثر من قانون الجرائم والعقوبات والذي كان أخف في أحكامه وأكثر ليونة وأيضا إدراج ما أقره قانون العقوبات لعقوبة الحدث الذي أتم 15 سنة وما دون السن 18 سنة الذي حدد الحكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً.**
   9. **تجريم النشر في قضايا الأحداث وإن كانت تلك الممارسات والأعمال لأغراض حشد الدعم والتأييد لقضايا الأحداث سواءً عبر وسائل الإعلام التقليدية أو الانترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي وإن ارتكبت بحجة الأغراض الإنسانية سواءً من قبل حقوقيين أو جمعيات أو دور رعاية أو غيرها من تلك التي تدعم الطفل والأحداث، ويجب ربط العقوبة بما يمكن أن تحدثه من ضرر على الحدث فإن أدى النشر إلى انتحار الحدث فعقوبة النشر يجب أن تكون مغلظة... وهكذا، أو على الأقل تشديد العقوبة الموجودة في القانون لإعمال الزجر الذي يجب أن تحققه العقوبة.**
   10. **تغليظ العقوبات على من تسبب في انحراف الأحداث أو كل من كان له دور في عملية انحراف الحدث أو مارس أعمالا أجبرته على الانحراف لتصبح عقوبات رادعة وتحقق الزجر والوقاية والمنع.**
4. **مراجعة قانون حقوق الطفل رقم (45) لسنة 2002م فيما أوردت من استشكال في المادة (40) في قضية قدرة الطفل على الإنفاق على نفسه حيث أن نص المادة يجب أن يتضمن (أن تتحمل الدولة نفقة الطفل الذي ليس له عائل سواء لوفاة عائله أو عجزه عن الكسب والعمل أو لعدم وجود من ينفق عليه من أقاربه). ومعالجة الاستشكال الآخر المرتبط بما تعرضت له المواد من (77-80) والتي تناولت حصرا غذاء الطفل المولود في مرحلة الرضاعة ولم تتناول حقه في الغذاء بعد هذه الفترة حتى بلوغ سن الثامنة عشر حسب تعريف الطفل في المادة الثانية من هذا القانون.**

**ثانيا: فيما يتعلق بإعادة النظر في الإجراءات المتعلقة بالتعامل مع الطفل الحدث على النحو التالي:**

* **عند ضبط الحدث في حالات التعرض للانحراف يجب أن يتم التعامل معه بشكل لائق وبما لا يسبب له أي اضطراب أو تأزم نفسي. وعدم التعرض لولي أمر الحدث أمامه بأي اجراء أو توبيخ أو إهانة.**
* **مراجعة بعض التدابير التي لا تتناسب مع حالات التعرض للانحراف حال التسول والتي تحتاج إلى مراجعة وتمحيص نفسي واجتماعي وشرعي.**
* **وضع حلول وقائية وعلاجية تعمل على تحييد الأحداث من ارتياد مقاهي ونوادي الانترنت التي باتت منتشرة وتخترق الثقافة المجتمعية وتشوهها.**
* **تطبيق اللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأحداث التي اشتملت على مواد جيدة تحقق قدرا كبيرا من الرعاية التي يتطلبها قانون رعاية الأحداث وتوفير ميزانية مناسبة لمراكز الرعاية والتأهيل حتى يتم تنفيذ بنود اللائحة بالصورة المطلوبة.**

**ثالثاً: فيما يتعلق بممارسات أجهزة الضبط القضائي وسائر الأجهزة الأمنية مع الأحداث:**

**على غرار التوجيهات التي أصدرها النائب العام لأعضاء النيابة العامة نوصي بإصدار بلاغ من وزير الداخلية يتضمن توجيهات ومبادئ إجرائية إلزامية على كل منسوبي أجهزة الضبط القضائي وسائر الأجهزة الأمنية بضرورة التقيد بالقانون اليمني والمرجعيات التشريعية المحلية الخاصة بالأطفال وخاصة في المسائل التالية:**

* **عدم التحقيق مع الطفل الحدث إلا في وجود أحد من أولياء أمره وإذا تعذر ذلك يجب التحقيق بحضور مندوب من شرطة الأطفال أو شرطة حماية الأسرة.**
* **عدم سلب ممتلكات الحدث ومقتنياته الشخصية خارج سلطة القانون**.
* **عدم تعذيب الحدث أو تكبيله أو ربط يديه أو رجليه أو كلاهما أو ضربه.**
* **عدم ممارسة التعذيب البدني والنفسي بحق الحدث وذلك بحرمانه من الأكل والشرب أو الباسه ثياب غير مناسبة لنوع الحدث وجنسه وعمره أو تصويره على أي حاله أو إرهاق الحدث نفسيا عبر التحقيق معه لساعات طويلة ومتواصلة أو إهانته وتوجيه الشتائم والالفاظ النابية له أو لأسرته.**
* **عدم تهديد الحدث بالضرب أو بالكهرباء أو إيذاءه نفسيا بسجنه أو حجزه في أماكن مظلمة ومخيفة أو مع المجرمين.**
* **عدم إرغام الحدث على الاعتراف بأي جرائم غير الجريمة المنسوبة إليه أو مجابهته بجرائم أخرى لم يقترفها لمحاولة ارغامه على الاعتراف بها.**
* **عدم احتجاز الحدث خارج إطار القانون.**
* **التوجيه لقيادات ومسؤولي أجهزة الضبط القضائي وسائر الأجهزة الأمنية بالآتي:**

1. **إحالة كل من ارتكب مخالفات أو جنح في حق الحدث من منسوبي أجهزة الضبط القضائي وسائر الأجهزة الأمنية إلى المسائلة ومحاسبة كل مرتكبي تلك المخالفات وتوقيع العقاب المناسب في حقهم.**
2. **إحالة كل من ارتكب جرائم جسيمة في حق الحدث من منسوبي أجهزة الضبط القضائي وسائر الأجهزة الأمنية للقضاء حتى لا يفلت المجرم من العقاب.**

**رابعاً: فيما يتعلق بضرورة قيام النيابة العامة بدورها المأمول مع قضايا الأحداث نوصي بالآتي:**

* **التحقق من سلامة الحدث ووضعه القانوني عند إحالته للنيابة من أجهزة الضبط القضائي وسائر الأجهزة الأمنية واتخاذ الإجراءات القانونية عند تقدم الحدث بشكوى ضد أحد مأموري الضبط القضائي وسائر الأجهزة الأمنية وبما يضمن حقوق الحدث ومباشرة التحقيق في حالات تعذيب الحدث الواضحة في البدن أو عن فترات السجن الطويلة خلاف ما يقره القانون.**
* **عند مباشرة التحقيق وأثناء الاستجواب مع الحدث ضرورة مراعاة سن الحدث ووجه خطورة الفعل المنسوب إليه وحالته البدنية والذهنية والظروف الاجتماعية التي نشأ وعاش فيها مع مراعاة ظروف احتجاز الحدث في اقسام الشرطة وسائر الأجهزة الأمنية أو دور الرعاية وغيرها لأن لها الأثر الأكبر في نفسية الحدث وإجاباته.**
* **عدم وضع الاحداث في السجون مع المجرمين بالإضافة إلى التوقيف في أماكن مخيفة ومظلمة وضرورة مراعاة إن يكون التحفظ على الحدث بصورة تضمن الهدوء والاستقرار لنفسيته والحفاظ قدر الإمكان على خصوصية حالته النفسية والاجتماعية كحدث.**
* **التنفيذ الحرفي لتوجيهات النائب العام في المادة (462) بعدم جواز حبس الصغير الذي لم يتجاوز خمسة عشر سنة من عمرة.**
* **عدم التأخر في التعامل مع القضايا الخاصة بالأحداث وإيلائها الأولوية المطلقة وتنفيذ توجيهات النائب العام إلى أعضاء النيابة بسرعة التصرف في القضايا التي يتهم فيها الأحداث.**
* **التنفيذ الحرفي لتوجيهات النائب العام التي منحت الصلاحية لأعضاء النيابة في حفظ قضايا الأحداث وإصدار قرارات بأن لا وجه لإقامة الدعوى فيها وإعطاءهم حرية التقدير ما ليس لهم في القضايا الأخرى.**

**خامساً: فيما يتعلق بالإجراءات القضائية مع الأحداث:**

* **سرعة استكمال تشكيل محاكم للأحداث في كل محافظات الجمهورية التي توجد فيها كثافة سكانية كبيرة أو قضايا أحداث كثيرة.**
* **وضع حل قضائي يضمن حق الحدث في مقاضاة غير الحدث الذي اشترك معه في الجريمة وتسبب في ارتكابه لها.**
* **ضرورة قيام المحكمة في حالة إخراج الحدث من قاعة المحكمة أن تقوم بإفهامه الحدث بما تم في غيبته**
* **ضرورة قيام المحكمة عند محاكمة الأحداث بالتأكد من أن يتم استلام تقارير من الاخصائي الاجتماعي المتواجد في دور الرعاية والتأهيل.**
* **ضرورة قيام المحكمة عند محاكمة الأحداث بالتأكد من عدم جمع الاحداث الجانحين والمعرضين للخطر والشهود في مكان واحد حيث يؤدي ذلك إلى نتائج عكسية وسلبية حتى يتم النظر في تعديل المادة (29) الذي وجد فيها قصور شديد.**

**قائمة المصادر والمراجع**

**أولا الكتب:**

* **إبراهيم عبد العزيز الشدي، حقوق الأطفال، ضمانها واجب واستثمار للمستقبل، كتاب الرياض، ط1، الرياض: مؤسسة اليمامة الصحفية، 2006م.**
* **أمة العليم السوسوه، الطفل ووسائل الإعلام، مجلة متابعات إعلامية، صنعاء: وزارة الإعلام، العدد (33)، ديسمبر 1993م.**
* **أنور محمد الشرقاوي، انحراف الأحداث، دراسة منشورة، ط2، مصر: مكتبة الأنجلو المصرية، 1986م.**
* **جامعة الدول العربية، إدارة الأسرة والمرآة والطفولة، قسم الطفولة، الطفولة العربية، نشرة دورية، القاهرة، سبتمبر 2004م.**
* **شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001م.**
* **غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، بيروت: شمالي اند شمالي، 2000م.**
* **المجلس الوطني للسكان، السياسات السكانية للجمهورية اليمنية، صنعاء، 2001م.**

**ثانياً: التشريعات والقوانين:**

* **دستور الجمهورية اليمنية.**
* **الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية، القرار الجمهوري بالقانون رقم (22) لسنة 1990م بشأن خدمة الدفاع الوطني الإلزامية وتعديلاته بالقانون رقم(34) لسنة 1998م والقانون رقم(3) لسنة 2001م.**
* **الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية، القرار الجمهوري بالقانون رقم(23) لسنة 1990بشأن الاحتياط العام.**
* **الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية، القرار الجمهوري بالقانون رقم (3) لسنة 1991م بشأن المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.**
* **الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية، القرار الجمهوري بالقانون رقم(19) لسنة 1991م بشأن الخدمة المدنية.**
* **الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية، القرار الجمهوري بالقانون رقم(48) لسنة 1991م بشأن تنظيم السجون.**
* **الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية، القرار الجمهوري بالقانون رقم (4) لسنة 1992م بشأن رعاية الأحداث وتعديلاته بالقانون رقم (26) لسنة 1997م.**
* **الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية، القرار الجمهوري بالقانون رقم (20) لسنة 1992م بشأن الأحوال الشخصيـــة. وكذا تعديلاته بالقانون رقم (27) لسنة 1998م والقانون رقم (24) لسنة 1999م والقانون رقم (34) لسنة 2003م.**
* **الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية، القرار الجمهوري بالقانون رقم (41) لسنة 1992م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء وتعديلاته بالقانون رقم (27) لسنة 1996م والقانون رقم (13) لسنة 2001م والقانون رقم (11) لسنة 2005م القانون رقم (26) لسنة 2006م.**
* **الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية، القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات، المواد (31)، (230)، (239)، (240).**
* **الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية، القرار الجمهوري بالقانون رقم(13) لسنة 1994م بشأن الإجراءات الجزائية.**
* **الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية، القرار الجمهوري بالقانون رقم (5) لسنة 1995م بشأن العمل. وكذا تعديلاته بالقانون رقم (25) لسنة 1997م والقانون رقم (11) لسنة 2001م والقانون رقم (25) لسنة 2003م.**
* **الجمهورية اليمنية، النيابة العامة، قرار النائب العام رقم(20) لسنة 1998م الخاص بإصدار التعليمات العامة للنيابة العامة.**
* **الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية، القرار الجمهوري رقم (380) لسنة 2000م الخاص باللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأحداث.**
* **الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية، القرار الجمهوري بالقانون رقم (45) لسنة 2002م بشأن حقوق الطفل**
* **الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية، الجريدة الرسمية (العدد،24 لسنة 2003م)، قرار رئيس الجمهورية رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (28) لسنة 2003م بإنشاء محاكم الأحداث وتحديد اختصاصاتها.**
* **الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية، القرار الجمهوري بالقانون رقم (19) لسنة 2004م بالموافقة على البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.**
* **الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية، القرار الجمهوري بالقانون رقم (20) لسنة 2004م بالموافقة على البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في العروض والمواد الإباحية.**

**ثالثا: البحوث والدراسات العلمية:**

* **حسين الحضوري، مناهضة تعذيب الأحداث في اليمن " دراسة ميدانية"، دراسة مقدمة للمدرسة الديموقراطية، صنعاء: المدرسة الديموقراطية، 2012م.**
* **خالد احمد القيداني، تغير قيم المجتمع وأثره في انتشار الفساد-دراسة تطبيقية في سوسيولوجيا الفساد المالي والإداري في اليمن، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية "سلسلة أطروحات الدكتوراه (108)" ،2014م.**
* **خالد عبدالله طميم، أنماط التحول الاجتماعي وأنماط الجناح في المجتمع اليمني (دراسة مقارنة بين أنماط الرعاية التقليدية والسياسية والاجتماعية بمدينتي صنعاء وعدن) رسالة دكتوراه غير منشورة بكلية الآداب جامعة عين شمس، مصر، 1997م.**
* **شارون بيتي وآخرون، تأثير ميثاق حقوق الطفل في اليمن، صنعاء: رادا بارنن مكتب اليمن، 1998م.**
* **علي حسن الشرفي، استدراكات على قانون رعاية الأحداث وحقوق الحدث والحماية المقررة لها، صنعاء: المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، 2005م.**
* **محمد حسين محمد غانم، العوامل المسببة لجنوح الأحداث ووسائل مكافحتها في الجمهورية اليمنية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة عدن كلية الحقوق (قسم القانون الجنائي)، 2004م.**
* **محمد عوض باعبيد، أطفال يمنيون في نزاع مع القانون، دراسة مقدمة لمنظمة اليونيسيف، صنعاء، 2000م.**
* **محمد ناجي صالح المنتصر، السياسية الجنائية بشأن الأحداث دراسة مقارنة بين التشريعين المصري واليمني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، 1998م.**
* **محمد يحي النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والممارسة وأثرها على جنوح الأطفال، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة صنعاء، 2007م.**
* **نبيلة الزبير، وضع لأحداث في اليمن "دراسة ميدانية في سبع محافظات"، دراسة مقدمة للمدرسة الديموقراطية، صنعاء: المدرسة الديموقراطية، 2012م.**

**رابعاً: التقارير والأدلة:**

* **الاتحاد الدولي لغوث الأطفال، دليل التدريب على اتفاقية حقوق الطفل، (ورشة الموارد العربية للرعاية الصحية وتنمية المجتمع)، بيروت: منظمة رادا بارنن، 1998م.**
* **المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، التقرير الدوري الثالث للجمهورية اليمنية عن مستوى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، مقدم للجنة حقوق الطفل في جنيف، صنعاء، 2005.**
* **المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، مشروع قانون رقم(--) لسنة 2003 بشأن رعاية الأحداث.**
* **محمد أمين الميداني وآخرون، التقرير الخاص بمراجعة القوانين الوطنية المتعلقة بالطفل، المسودة الأولى، صنعاء: اليونيسيف، 2005م.**
* **مؤسسات المجتمع المدني في اليمن (منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان)، تقرير الظل (الموازي) حول حقوق الطفل في اليمن، صنعاء، مايو 2005مـ.**
* **هدى بدران، حقوق الطفل في المنظور العربي، في (ورشة الموارد العربية وتحويل حقوق الطفل إلى واقع)، ط1، صنعاء: رادا بارنن، 1995م.**
* **يحيى قاسم علي سهل، الحكم الرشيد والتشريع اليمني مقاربة قانونية، ورقة عمل قدمت لمؤتمر المساءلة وتعزيز الحكم الرشيد في اليمن في الفترة من 4-6/يوليو/2009، صنعاء: منظمة صحفيات بلا قيود.**

**خامساً: مواقع انترنت وأخرى**

* [**https://www.unicef.org.uk/what-we-do/un-convention-child-rights/**](https://www.unicef.org.uk/what-we-do/un-convention-child-rights/)
* [**https://yemen-nic.info/db/laws\_ye/dostor.php?ID=5846**](https://yemen-nic.info/db/laws_ye/dostor.php?ID=5846)

**سادساً: مراجع باللغة الإنجليزية**

* **Brian Harrison, "Jebb, Eglantyne (1876–1928)", Oxford Dictionary of National Biography, Oxford University Press.**

1. **()المجلس الوطني للسكان، السياسات السكانية للجمهورية اليمنية، صنعاء، 2001م، ص23.**  [↑](#footnote-ref-1)
2. **() أنور محمد الشرقاوي، انحراف الأحداث، دراسة منشورة، الطبعة الثانية، مصر: مكتبة الأنجلوالمصرية، 1986م.** [↑](#footnote-ref-2)
3. **() خالد عبدالله طميم، أنماط التحول الاجتماعي وأنماط الجناح في المجتمع اليمني (دراسة مقارنة بين أنماط الرعاية التقليدية والسياسية والاجتماعية بمدينتي صنعاء وعدن) رسالة دكتوراه غير منشورة بكلية الآداب جامعة عين شمس، مصر، 1997م.** [↑](#footnote-ref-3)
4. **() محمد ناجي صالح المنتصر، السياسية الجنائية بشأن الأحداث دراسة مقارنة بين التشريعين المصري واليمني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، 1998م.** [↑](#footnote-ref-4)
5. **() شارون بيتي وآخرون، تأثير ميثاق حقوق الطفل في اليمن، صنعاء: رادا بارنن مكتب اليمن، 1998م.** [↑](#footnote-ref-5)
6. **() محمد عوض باعبيد، أطفال يمنيون في نزاع مع القانون، صنعاء: دراسة مقدمة لمنظمة اليونيسيف، 2000م.** [↑](#footnote-ref-6)
7. **() محمد حسين محمد غانم، العوامل المسببة لجنوح الأحداث ووسائل مكافحتها في الجمهورية اليمنية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة عدن كلية الحقوق (قسم القانون الجنائي)، 2004م.** [↑](#footnote-ref-7)
8. **() محمد يحي النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والممارسة وأثرها على جنوح الأطفال، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة صنعاء، 2007م.** [↑](#footnote-ref-8)
9. **() نبيلة الزبير، وضع لأحداث في اليمن "دراسة ميدانية في سبع محافظات"، دراسة مقدمة للمدرسة الديموقراطية، صنعاء: المدرسة الديموقراطية، 2012م.** [↑](#footnote-ref-9)
10. **() حسين الحضوري، مناهضة تعذيب الأحداث في اليمن " دراسة ميدانية"، دراسة مقدمة للمدرسة الديموقراطية، صنعاء: المدرسة الديموقراطية، 2012م.** [↑](#footnote-ref-10)
11. **\* The International Save the Children Union (French: L’Union Internationale de Secours aux Enfants)** [↑](#footnote-ref-11)
12. **() Brian Harrison, "Jebb, Eglantyne (1876–1928)", Oxford Dictionary of National Biography, Oxford University Press.** [↑](#footnote-ref-12)
13. **() غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، بيروت: شمالي اند شمالي، 2000م صــ19-58ـــ.** [↑](#footnote-ref-13)
14. **() جامعة الدول العربية، إدارة الأسرة والمرآة والطفولة، قسم الطفولة، الطفولة العربية، نشرة دورية، القاهرة، سبتمبر 2004م، صـ1ــ.** [↑](#footnote-ref-14)
15. **() إبراهيم عبد العزيز الشدي، حقوق الأطفال، ضمانها واجب واستثمار للمستقبل، كتاب الرياض، ط1، الرياض: مؤسسة اليمامة الصحفية، 2006م، صـ47-49ــ.** [↑](#footnote-ref-15)
16. **() محمد يحي النجار، مرجع سابق، ص56.** [↑](#footnote-ref-16)
17. **() https://www.unicef.org.uk/what-we-do/un-convention-child-rights/** [↑](#footnote-ref-17)
18. **() شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001م.صـ46.** [↑](#footnote-ref-18)
19. **() هدى بدران، حقوق الطفل في المنظور العربي، في (ورشة الموارد العربية وتحويل حقوق الطفل إلى واقع)، ط1، صنعاء: رادا بارنن، 1995م، صــ7-8.** [↑](#footnote-ref-19)
20. **() الاتحاد الدولي لغوث الأطفال، دليل التدريب على اتفاقية حقوق الطفل، (ورشة الموارد العربية للرعاية الصحية وتنمية المجتمع)، بيروت: منظمة رادا بارنن، 1998م،صـ60.** [↑](#footnote-ref-20)
21. **() يحيى قاسم علي سهل، الحكم الرشيد والتشريع اليمني مقاربة قانونية، ورقة عمل قدمت لمؤتمر المساءلة وتعزيز الحكم الرشيد في اليمن في الفترة من 4-6/يوليو/2009، صنعاء: منظمة صحفيات بلاقيود.** [↑](#footnote-ref-21)
22. **() المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، التقرير الدوري الثالث للجمهورية اليمنية عن مستوى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، مقدم للجنة حقوق الطفل في جنيف، صنعاء، 2005، صـ3ــ** [↑](#footnote-ref-22)
23. **() أنظر: الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية، القرار الجمهوري بالقانون رقم (3) لسنة 1991م بشأن المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.** [↑](#footnote-ref-23)
24. **() أنظر: الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية، القرار الجمهوري بالقانون رقم (19) لسنة 2004م بالموافقة على البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.** [↑](#footnote-ref-24)
25. **() أنظر: الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية، القرار الجمهوري بالقانون رقم (20) لسنة 2004م بالموافقة على البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في العروض والمواد الإباحية.** [↑](#footnote-ref-25)
26. **() أنظر: الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية، القرار الجمهوري بالقانون رقم (4) لسنة 1992م بشأن رعاية الأحداث وتعديلاته بالقانون رقم (26) لسنة 1997م.**  [↑](#footnote-ref-26)
27. **() أنظر: الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية، القرار الجمهوري رقم (380) لسنة 2000م.** [↑](#footnote-ref-27)
28. **() أنظر: الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية، القرار الجمهوري بالقانون رقم (45) لسنة 2002م بشأن حقوق الطفل** [↑](#footnote-ref-28)
29. **() أنظر: الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية، الجريدة الرسمية (العدد،24 لسنة 2003م)، قرار رئيس الجمهورية رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (28) لسنة 2003م بإنشاء محاكم الأحداث وتحديد اختصاصاتها.** [↑](#footnote-ref-29)
30. **()المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، مشروع قانون رقم(--) لسنة 2003 بشأن رعاية الأحداث.** [↑](#footnote-ref-30)
31. **() محمد يحي النجار، مرجع سابق، ص72.** [↑](#footnote-ref-31)
32. **() خالد احمد القيداني، تغير قيم المجتمع وأثره في انتشار الفساد-دراسة تطبيقية في سوسيولوجيا الفساد المالي والإداري في اليمن، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية "سلسلة أطروحات الدكتوراه (108)" ،2014م.** [↑](#footnote-ref-32)
33. **() محمد عوض باعبيد، مرجع سابق، 2000م.** [↑](#footnote-ref-33)
34. **() المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، مشروع قانون، مرجع سابق.** [↑](#footnote-ref-34)
35. **() مؤسسات المجتمع المدني في اليمن (منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان)، تقرير الظل (الموازي) حول حقوق الطفل في اليمن، صنعاء، مايو 2005م، صـ12ــ.** [↑](#footnote-ref-35)
36. **() هذا التعديل (رفع سن الحدث) لم يسلم من المعارضة من بعض أعضاء مجلس النواب حيث أنهم يرون أن هذا سوف يستغل بتحريض الأحداث على الجريمة وخاصة القتل للاستفادة من العقوبة المخفضة في هذا القانون. أنظر: محمد يحي النجار، مرجع سابق، ص72.** [↑](#footnote-ref-36)
37. **() أنظر في ذلك: الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية، القرار الجمهوري بالقانون رقم (20) لسنة 1992م بشأن الأحوال الشخصيـــة. وكذا تعديلاته بالقانون رقم (27) لسنة 1998م والقانون رقم (24) لسنة 1999م والقانون رقم (34) لسنة 2003م.** [↑](#footnote-ref-37)
38. **() أنظر في ذلك: الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية، القرار الجمهوري بالقانون رقم (5) لسنة 1995م بشأن العمل. وكذا تعديلاته بالقانون رقم (25) لسنة 1997م والقانون رقم (11) لسنة 2001م والقانون رقم (25) لسنة 2003م.** [↑](#footnote-ref-38)
39. **() أنظر في ذلك: رئاسة الجمهورية، المركز الوطني للمعلومات، دستور الجمهورية اليمنية. متاح على الرابط:**

    [**https://yemen-nic.info/db/laws\_ye/dostor.php?ID=5846**](https://yemen-nic.info/db/laws_ye/dostor.php?ID=5846) [↑](#footnote-ref-39)
40. **() أنظر في ذلك: الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية، القرار الجمهوري بالقانون رقم(23) لسنة 1990بشأن الاحتياط العام.** [↑](#footnote-ref-40)
41. **() أنظر في ذلك: الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية، القرار الجمهوري بالقانون رقم(19) لسنة 1991م بشأن الخدمة المدنية.** [↑](#footnote-ref-41)
42. **() المادة (31): لا يسأل جزائيا من لم يكن قد بلغ السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة وإذا أرتكب الحدث الذي أتم السابعة، ولم يبلغ الخامسة عشرة الفعل أمر القاضي بدلاً من العقوبة المقررة بتوقيع أحد التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث. فإذا كان مرتكب الجريمة قد أتم الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة حكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً، وإذا كانت هذه العقوبة هي الإعدام حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشرة سنوات وفي جميع الأحوال ينفذ الحبس في أماكن خاصة يراعى فيها معاملة مناسبة للمحكوم عليهم ولا يعتبر الشخص حديث السن مسئولاً مسئولية جزائية تامة إذا لم يبلغ الثامنة عشر عند ارتكابه الفعل، وإذا كانت سن المتهم غير محققة قدرها القاضي بالاستعانة بخبير"**

    **المادة (230): يعتبر المولود إنساناً له حقوق الإنسان إذا خرج حياً من بطن أمه سواء كانت الدورة الدموية متصلة في بدنه كله أم في بعضه وسواء قطع حبل سرته أم لم يقطع وتثبيت حياته بالاستهلال بالصياح أو التنفس أو الحركة التي تتحقق معها الحياة.**

    **المادة (239): الإجهاض بغير الرضا: كل من أجهض عمداً امرأة دون رضاها يعاقب بدية الجنين غرة هي نصف عشر الدية إذا سقط جنينها متخلقا أو مات في بطنها. فإذا انفصل الجنين حيا نتيجة الإسقاط ومات عوقب الجاني دية كاملة وفي أي من الحالتين المذكورتين يعزر الجاني فضلا عما سبق بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات فإذا أفضت مباشرة الإجهاض إلى موت المجني عليها أو كان من باشر الإجهاض طبيبا أو قابلة كانت عقوبة التعزير الحبس الذي لا يزيد على عشر سنوات.**

    **المادة (240): الاجهاض الرضائي: إذا تم الإجهاض برضاء المرأة يعاقب الفاعل بدية الحنين غرة أو الدية كاملة حسب الأحوال ولا تستحق المرأة في هذه الحالة شيئا من الغرة أو الدية وإذا ماتت الأم عوقب الفاعل بدفع دية الخطأ وفي حالة إجهاض المرأة نفسها فعليها الدية أو الغرة حسب الأحوال، ولا عقوبة إذا قرر طبيب مختص أن الإجهاض ضروري للمحافظة على حياة الأم. أنظر في ذلك: الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية، القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات، المواد (31)، (230)، (239)، (240).** [↑](#footnote-ref-42)
43. **() أنظر في ذلك: الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية، القرار الجمهوري بالقانون رقم (41) لسنة 1992م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء وتعديلاته بالقانون رقم (27) لسنة 1996م والقانون رقم (13) لسنة 2001م والقانون رقم (11) لسنة 2005م القانون رقم (26) لسنة 2006م.** [↑](#footnote-ref-43)
44. **() أنظر في ذلك: الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية، القرار الجمهوري بالقانون رقم (45) لسنة 2002م بشأن حقـوق الطفـل.** [↑](#footnote-ref-44)
45. **() محمد يحي النجار، مرجع سابق، ص77.** [↑](#footnote-ref-45)
46. **() أنظر في ذلك: الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية، القرار الجمهوري بالقانون رقم (22) لسنة 1990م بشأن خدمة الدفاع الوطني الإلزامية وتعديلاته بالقانون رقم(34) لسنة 1998م والقانون رقم(3) لسنة 2001م.**  [↑](#footnote-ref-46)
47. **() مادة(٣) يعتبر الحدث معرضا للانحراف إذا وجد في أي من الحالات التالية -: ١ -إذا وجد متسولا ويعد من اعمال التسول القيام بخدمات تافهة لا تصلح موردا جديا للرزق. ٤١٢ أحداث ٢ -إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عـنهم سوء السيرة والسلوك وفساد الأخلاق. ٣ -إذا اعتاد الهروب من البيت أو المدرسة. ٤ -إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو فساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها. ٥ -إذا كان سيء السلوك خارجا عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو عن سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو انعدام أهليته ولا يجوز في هـذه الحالة اتخاذ أي اجراء قبل الحدث ولو على سـبيل الاسـتدلال إلا بعـد الحصول على أذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال. ٦ -إذا لم يكن له مكان اقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت فيها. ٧ -إذا تخلى عنه والده أو لم يكن له عائل مؤتمن ولا وسـيلة مشـروعة للتعيش .** [↑](#footnote-ref-47)
48. **() أمة العليم السوسوه، الطفل ووسائل الإعلام، مجلة متابعات إعلامية، صنعاء: وزارة الإعلام، العدد (33)، ديسمبر 1993م، صـ6.** [↑](#footnote-ref-48)
49. **() محمد يحي النجار، مرجع سابق، ص83.** [↑](#footnote-ref-49)
50. **() المرجع السابق، ص73.** [↑](#footnote-ref-50)
51. **() محمد يحي النجار، مرجع سابق، ص79-ص80.** [↑](#footnote-ref-51)
52. **() أنظر: الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية، القرار الجمهوري بالقانون رقم(13) لسنة 1994م بشأن الإجراءات الجزائية.** [↑](#footnote-ref-52)
53. **() أنظر: الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية، القرار الجمهوري بالقانون رقم(48) لسنة 1991م بشأن تنظيم السجون.** [↑](#footnote-ref-53)
54. **() أنظر: الجمهورية اليمنية، النيابة العامة، قرار النائب العام رقم(20) لسنة 1998م بإصدار التعليمات العامة لأعضاء النيابة العامة.** [↑](#footnote-ref-54)
55. **() عرفت المادة (2) من اللائحة التنفيذية لقانون رعاية الطفل، الخبير الاجتماعي: بأنه هو الأخصائي الاجتماعي الذي يتم تعيينه كمعاون للقاضي لدراسة حالة الحدث أثناء المحاكمة وحضور جلساتها لتقديم تقرير إلى المحكمة قبل أن تصدر حكماً. كما حددت المادة السابعة مهام واختصاصات الخبير الاجتماعي الذي يعتبر حضوره إجراءات محاكمة الأحداث ضروري لاكتمال هيئة المحكمة. للمزيد من المعلومات أنظر: الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية، القرار الجمهوري رقم (380) لسنة 2000م الخاص باللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأحداث.** [↑](#footnote-ref-55)
56. **() محمد يحي النجار، مرجع سابق، ص67 .** [↑](#footnote-ref-56)
57. **() محمد يحي النجار، مرجع سابق، ص73.** [↑](#footnote-ref-57)
58. **() المرجع السابق، ص73.** [↑](#footnote-ref-58)
59. **() محمد يحي النجار، مرجع سابق، ص71 .** [↑](#footnote-ref-59)
60. **() قانون الجرائم والعقوبات هو الأصل في توفير الحماية الجنائية للحدث فقد أشتمل على نصوصٍ عقابيةٍ جيدةٍ بشأن الأحداث وكذلك قانون الإجراءات الجزائية هو الأصل في تحديد أسس نصوص هذين القانونين لبناء الحكم القانوني إلا أن القاعدة القانونية (الخاص يقيد العام) تفرض أنه إذا جاء قانون أخر خاص كقانون رعاية الأحداث وقانون حقوق الطفل بأحكام جديدة فإن أحكام القانون الخاص تصبح هي الأولى بالتطبيق على القانون العام. أنظر: علي حسن الشرفي، استدراكات على قانون رعاية الأحداث وحقوق الحدث والحماية المقررة لها، صنعاء: المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، 2005م، ص4.** [↑](#footnote-ref-60)
61. **() محمد أمين الميداني وآخرون، التقرير الخاص بمراجعة القوانين الوطنية المتعلقة بالطفل، المسودة الأولى، صنعاء: اليونيسيف،2005م.، صـ32-40.** [↑](#footnote-ref-61)
62. **() محمد يحي النجار، مرجع سابق، ص.79-ص80.** [↑](#footnote-ref-62)